



السار 49 كانوini الأول "ديسسبر!" 2006

## نبذة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا

للرقابة الماليـة والمحاسبـة

## تـأسيس المجموعة وتنظيمها:

: تأسست المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والـمحاسبة سنة 1976 وفـقا لمحضر الاجتماع


| | لمجبوعة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعد في تونس سنة 1983
أهداف المجموعة:
أ - تنظيم وتنية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهر-ة الأعضاء وتوطيد الصالد بيينها.


 ! ! أو التي ترغب في تطوير الأجهزة التائمة لديها.


 | الدول الربية والنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الالنتوساي" والهيئات الدولية الإقليية | ! الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.


إ العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها .
! أعضاء المجموعـة :
| ز ت تتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة الماية والهحاسبة في الدول العربية الأعضاء يُ جامعة الدول العربية
; أ أهضاء في المجموعة.
البنية التنظيميـة للمجموعة:

إ - المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا ديوان الهحاسبة بالملكتة الأردنية الهاثهيية)

! أ ألما للمجوعة).
نشـاط المجمـوعة:


| ’ !


! ألادية السابعة بالرباط سنة 2001، كما عتدت دورتها العادية الــــامنة بععان سنة 2004.


# دور الأجهزة العليا للرقابة المالية <br> والمحاسبة في التدبير السليم للمالية العامة 

إعداد : معالي الدكتور/ أحمد الميداوي
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات
بالـمسملـكـــة المــغربيـة

يتجلىى دور الأجهزة العليا للرقابة المالية يـ دعم التدبير الجيد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العمومية على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية. كما أنها تساهم في مقاومة الفساد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة

والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بغعالية.
ويعتبر إحداث هذه الأجهزة في مجموع أقطار المعمورة دليلا قاطعا على الحاجة الكبيرة لمثل هذه المؤسسات من أجل المساهمة في تطوير بلدانها والسهر على تدبير سليم للمالية العامة. هذا الدور أخذ بعدا جديدا في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في جميع المجالات والتي تبلورت عنهـا أفكار وتقنيات جديدة وتغييرات جذرية على مستوى مجموعة من المغاهيم والممارسات بما فيها تقنيات المحاسبة والمراقبة.

ومن أجل فعالية حقيقية للأجهزة العليا للرقابة المالية يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية حتى يتسنى لها مساعدة المرافق والمؤسسات العمومية على تحسيـن الأداء وتقوية الشغافية في تدبير المال العام وتعزيز المساءلة. وتتطلب الاستقلالية كذلك أن لا تخضع هذه الأجهزة لتوجيهات السلطتين في برمجة وتخطيط وتنفيذ العمليات الرقابية وأن تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لتحقيق هذه الغاية. كما يستحسن أن تقتصر الأجهزة على تقديم الرأي والاقتراح للمرافق الوزارية والمؤسسات العمومية دون التدخل في العمل اليومي للمرافق العامة حماية لاستقلاليتها. وإذا كانت الاستقلالية شرطا أساسيا للاطلاع بمهام الأجهزة العليا للرقابة فهو غير كاف، إذ يجب تنفيذ العمليات الرقابية بشكل فعال ومتميز بما يضمن التدبير السليم للمالية العامة. وحتى يتسنى لها ذلك، أصبح لزاما على هذه الأجهزة تحديث وسائل وأساليب عملها وذلك من خلال التركيز على رقابة الأداء التي، إلى جانب التأكد من مشروعية العمليات، تشكل منظومة رقابية شاملة تساهم في الأداء الجيد للمرافق العمومية. وتشمل هذه المراقبة تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك كلفة وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المتاحة من طرف المؤسسات والمرافق العمومية. كما تضع في صميم عملها التأكد من أن الأنظمة والقواعد المطبقة تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية همتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة من

ومن خلال هذه الممارسة يتبين الدور المهم للأجهزة العليا للرقابة المالية في فهم الأسباب الكامنة وراء وجود قصور أو انحراف بالمقارنة مع الخطط والأهداف المسطرة وبالتالي تقويم كل اعوجاج وذلك من خلال المقترحات التي تقدمها الأجهزة العليا للرقابة المالية.

ومن أجل ترجمة هذه الاختصاصات إلى واقع ملموس، يجب على الأجهزة العليا للرقابة بناء وتعزيز قدراتها المهنية والمؤسساتية وذلك من خلال توفير التكوين والتأهيل المستمر المستمدين من أحدث برامج التكوين على المستوى الدولي للموارد البشرية المكلفة بالقيام بالمهام الرقابية. ويمكن اعتبار تكوين واستعمال خبرة الموارد البشرية هدفا استراتيجيا يتعين على كل جهاز أعلى للرقابة تحقيقه كشرط أساسي للقيام بالمهام المنوطة به. ولا يجب الاقتصار على تقوية المعارف والكفاءات النظرية للعاملين بهذه الأجهزة فحسب بل يجب التركيز أيضا على الطابع العملي وتكوين فرق متعددة الاختصاصات وذات مؤهلات عالية قادرة على قيادة العمليات الرقابية في بيئة تزداد تعقيدا يوما بعد يوم. ويمكن أن يتأتى لها ذلك بواسطة التكوين والتأهيل المستمر وتبادل التجارب والمهارات ذات الصلة بالعمل الرقابي بين الأجهزة العليا والمشاركة ضمن فرق دولية للتدقيق والأخذ بأفضل الممارسات سواء تلك المرتبطة بهيكلة وأنشطة الأجهزة العليا للرقابة المالية أو بالتقنيات والوسائل المستعملة من طرف المراقبين والمدققين. وفي ننس السياق، لا يمكن إغفال دور التواصل المهني وضرورة التشبع بالقيم والأدبيات التي تحكم مهنة المراقب وخاصة هنها التجرد والموضوعية في المساهمة في بناء القدرات الذاتية والمؤسساتية مكونة بذلك ثقافة رقابية تسود في الجهاز وتؤسس لمرجعية مهنية تؤطر عمل المدقق أو المراقب.
واستكمالا لبناء القدرات والتحديث يجب العناية بتأمين الجودة على أعمال التدقيق باعتبارها الوسيلة التي تمكن من التأكد من فاعلية ودقة عمل وتدخل الأجهزة العليا للرقابة. ويتأتى ذلك من خلال اعتماد وتعميم تطبيق المعايير المهنية في مجال التدقيق ورقابة الأداء. كما يتعين على هذه الأجهزة أن تقوم باعتماد معايير عالية لإداراتها من أجل إعطاء القدوة للمرافق والمؤسسات العمومية والمجتمع بصفة عامة، ولما لا تشجيع عمليات المراجعة من طرف النظراء والتي من شأنها إبراز نقاط القوة ومكامن الضعف داخل الجهاز وتمكينها بذلك من تطوير قدراتها وإعطاء المثال في إطار التدبير السليم والشفاف وتطبيق مبدأ المساءلة. إن من شأن تحقيق هذه الشروط المساهمة في جعل الأجهزة العليا للرقابة المالية (خاصة في بلداننا العربية) أن تصبح رافعة قوية قادرة على الرقي بجودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين وتعزيز مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية مع المتعاملين معها بما يمكن من ترشيد استعمال الموارد والنفقات العمومية ووضع المشاريع المجتمعية الناجحة والإسهام في تحقيقها.

## معايير المحاسبـة والمراجعة الماليـة في ظل العولمة

إن ظـاهرة التكامل الاقتصادي بين دول العالم، أو ما نسميها اليوم بالعولمة أو الكوكبة، لم تكن بصورتها الحالية وليدة السنوات الأخيرة، بل مرت بمراحل تطور عديدة حتى وصلت إلى هذه الصورة الحالية التي نلمس مظاهرها، ونحاول جاهدين التفاعل معها.

ومن الناحية اللغوية يتعدد مغهوم أو تعريف العولمة، فهو يعني عند البعض جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود والذي يعني الإطار الحر للحركة والتعامل والتفاعل ـ على المستوى العالمي - في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

ويذهب بعض آخر إلى تعريف العولمة بأنها عملية دمج أسواق دول العالم المختلفة في سوق عالمية واحدة يتم التعامل فيها في مختلف المجالات في إطار من الحرية الكاملة وقواعد المنافسة المشروعة وتفاعلات قوى السوق. كما تعرف العولمة بأنها إحدى صور الرأسمالية المتطورة التي تتواكب مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما صاحبها من ثورة في مجالات المعلومات والاتصالات جعلت العالم كله أشبه بقرية صغيرة. وقد ترسخت هذه الظاهرة (العولمة) عمليا وواقعيا وبرزت ملامحها وقواعدها كنظام عالمي بما تم إبرامه من اتغاقيات للتجارة العالمية الحرة بين دول العالم.
ولاشك أن انتشار هذا النظام العالمي الجديد بكل تداعياته قد ألقى أعباء جساما على مجموعة الدول النامية والدول العربية هنها باعتبارها جزء فعال في الاقتصاد العالمي، حيث أصبح لزاما عليها الاستعداد التام لمواجهة تحديات هذا النظام العالمي الجديد والتي تتمثل ابرز صورها في تعرض أسواقها لمنافسة شرسة من صادرات الدول الأكثر تقدما بما تملكه من اقتصاديات قوية وتكنولوجيا متقدمة تعطي منتجاتها ميزات تنافسية كبيرة على منتجات هذه الدول النامية داخل أسواقها المحلية وخارجها، وهو ما يفرض على هذه الدول وخاصة العربية ضرورة العمل الجاد والتنسيق التام فيما بينها في سبيل دعم وتنمية اقتصادياتها بما يكفل مواجهة منافسات الدول الأكثر تقدما وتفادي أي انعكاسات سلبية على اقتصادياتها. وجدير بالتأكيد أن مهنة المحاسبة والمراجعة المالية ليست بمنأى عن تداعيات وأثار ظاهرة العولمة، وهو ما يفرض على مزاولي مـهنة المحاسبة والمراجعة المالية التحسب الشديد لانعكاسات هذه الظاهرة على أعمالهم وبحث كافة السبل الكفيلة بمواجهتها. ولعل تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية بشكل مقنن من جانب كافة مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة تعد من أهم وسائل الدفاع ضد أي انعكاسات سلبية لتلك الظاهرة على اقتصاديات الدول النامية، حيث يؤدي الالتزام بهذه المعايير إلى توافر العناصر الإيجابية في القوائم المالية للشركات وغيرها من منشآت الأعمال، والتي من أهمها تقليل الفروق القائمة في الأساليب والممارسات المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية ومن ثم توحيد مدلول بياناتها المالية مع قابليتها للمقارنة بين السنوات المختلفة وبين الشركات المماثلة أو المنافسة، وهو ما يضفي عليها المصداقية والثقة والقبول العام من جانب كافة المتعاملين في أسواق المال الدولية لتكون أساسا لاتخاذ قرارات تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال بين مختلف الدول.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة المالية والمراجعة ينطوي على عدد من المككات أبرزها ما يلي:

1ــ استخدام القياس النقدي في تحديد قيمة بنود القوائم المالية، وهو الأمر الذي يترتب عليه إهمال العناصر غير القابلة للقياس النقدي والتي لها أهميتها في قياس أداء الشركة، مثل كفاءة الإدارة وكفاءة العاملين. 2ـ إهمال أثر عوامل التضخم على عملة القياس، والذي يترتب عليه عدم دقة تصوير المراكز المالية ونتائج الأعمال وعدم دقة نتائج مقارنتها بسنوات سابقة أو بشركات منافسة في دول أخرى. 3ـ استخدام مبدأ التكلفة التاريخية الذي يترتب عليه إدراج قيم بعض البنود كالأصول الثابتة والمخزون بقيم تختلف باختافياف تاريخ الشراء، فضلا عن اثر ذلك في تصوير حقيقة نتائج الأعمال التي تمثل محصلة المقابلة بين مصروفات بعضها بأسعار تاريخية وإيرادات بأسعار حالية.
4ـ تعدد أساليب قياس بعض بنود القوائم المالية كالمخزون والاهالاكات، بما لذلك من أثر على المراكز المالية ونتائج الأعمال. 5ـ الاعتماد على التتدير الشخصي في قياس بعض بنود التوائم المالية كالمخصصات والاههاكات. 6ـ اختلاف التوانين ذات العاقة من دولة إلى أخرى، بما لذلك من تأثير على القوائم المالية للشركات متعددة الجنسيات الميات 7ـ اختلاف الظروف الخاصة بكل شركة هن حيث العمر الإنتاجي وحجم الإنتاج وهيكل التمويل والمستوى التكنولوجي المستخدم في الإنتاج وغير ذلك.
8ـ اختتلاف نظم التكاليف المتبعة بما لها من أثر يـ تحديد تكلفة الإنتاج والربحية المحققة. 9ـ اختلاف مستوى الإفصاح عن المعلومات والإيضاحات التي لا تتضمنها التوائم المالية والتي لها تأثير على مدى دلالة بيانات التوائم المالية، مثل الأحداث الهامة والعقود المستقبلية وقرارات مجلس الإدارة ذات الأثر الملي، وغير ذلك. وفي ضوء ما تقدم، فانه يعد لزاما على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ألا يقتصر دورها الرقابي على الحفاظ على المال العام فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك إلم تبني مبادئ وأهداف تتسق مع متغيرات النظام الاقتصادي والتجاري العالمي، من خلال وضع التوصيات والقواعد التي تكفل رفع مستوى الأداء المهني في مجال المحاسبة والمراجعة وضمان جودة أدائه، على النحو الذي يكفل التطبيق السليم للمعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة، وتدارك آثار ما تنطوي عليه من مشكاتلات تطبيقية وتحقيق أعلى مستوى من الثقة في بيانات القوائم المالية للشركات في أسواق المال الدولية، لتكون في النهاية عاملا على جدب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية التي تساهم في رفع مستوى اقتصاديات الدول. هـيئــة التـحريــــر


## نحو نظام إلكتروني للرقابة الداخلية

يتلاءم وأنشطة التجارة الإلكترونيـة

إعداد : السيد/ هشام زغلول
مراقب بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداءات
لقطاعات الإنتاج السلعي، دكتوراه الفلسفة في المحاسبة
"تخصص تكاليف، محاسبة إدارية"

مســدمـة:
يعتبر الحفاظ على أموال المنشأة وتحقيق كفاءة استخدام هذه الأموال من الأمور الهامة التي يعتمد عليها استمرار أية منشأة
 - الحفاظ على أمواله وتوجيههها بما يحقق له أفضل عائد ممكن، ومع غياب مثل هذا الأسلوب في الرقابة في المنشأة الكبيرة تزداد الحاجة إلى وجود نظام فعال للرقابة الداخلية. ولكن لا تقتصر أهمية هذا النظام على إدارة المنشأة فحسب بل يعتمد المراجع الخارجي أيضاً على هذا النظام في تحديد معدار مراجعة العمليات ومداها . ومن ناحية أخرى فقد شهدت بيئة الأعمال تغييرات كثيرة ومتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات تولد عنها العديد من التطبيقات ومن بينها التجارة الإلكترونية والتي تميزت بالاعتماد في تنفيذها على مستوى عال من تكنولوجيا المعلومات وما ينطوي عليه من الاعتماد على شبكة الإنترنت في إجراء الاتصالات وتدفق المعلومات بشكل يضيف كثيراً من الملامح والخصائص إلى البيئة التي تعمل بها شركات التجارة الإلكترونية ويطرح عديد من المتغيرات الجديدة للخطر والرقابة والتي تتطلب أن تؤخذ في الاعتبار بشكل خاص من جانب المراجع، إذ تؤثر على بيئة تشغيل البيانات المحاسبية حيث تثير كثيراً سن التحديات


بقدر ما أحدث استخدام الحاسب الآلي والإنترنت ثورة رهيبة في الاتصالات ونقل المعلومات إليها إلا أنه في الوقت نفسه وجد في هذا النظام مجموعة من الثغرات تؤدي إلى إفشاء أسرار أية منشأة لذلك أصبح لزاماً على منشآت الأعمال التي تتبع نظام الأعمال الإلكترونية إعادة النظر في نظام الرقابة الداخلية التقليدية المعمول بها ليتناسب مع نظام العمل الإلكتروني الجديد بار بار الـيا يصبح نظام الرقابة الداخلية نظاماً إلكترونياً قادراً على حماية المنشأة من الاختراقات الخارجيا الخارية

هــدف البحث:
يهـدف البحث بصفة أساسية إلى محاولة اقتراح نظام رقابة داخلية إلكتروني يتلاءم وأنشطة التجارة الإلكترونية.
خـطــــة البحث:
وتحقيقاً لهدف البحث، يتم تقسيم البحث - بخلاف المقدمة والخاتمة - إلى ثلاثة مباحث هي : المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية -الإطار التقليدي. المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية - الطبيعة والمخاطر. المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية الملائم لأنشطة التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخليـة - الإطار التقليدي:
1/1: مفهوم الرقابـة الداخليـة ومراحل تطوره:
تطور مغهوم الرقابة الداخلية نتيجة لعدة عوامل كان من أهمها التطور الكبير في حجم المشروعات الاقتصادية والتغير في شكلها القانوني، وانغصال الملكية عن الإدارة، فكلما اتسع نشاط المشروع وتعقدت عملياته وازدادت مشاكله تبع ذلك تطور في الأساليب الرقابية وفي أهدافها لمقابلة احتياجات المشروع، ويمكن التمييز بين 4 مراحل مر بها مفهوم الرقابة الداخلية. 1/1/1: : مرحلة الرقابة الشخصية : بدأ مفهوم الرقابة الداخلية مفهوماً ضيقاً وذلك عندما كان الشكل السائد للمشروعات هو المنشآت الفردية وبالتبعية كانت الرقابة شخصية يقوم بها أصحاب رأس المال. ومن ثم حيث انحصر تعريف الرقابة الداخلية على مجموعة الوسائل التي تكفل الحفاظ على النقدية من السرقة أو الاختلاس ثم امتدت هذه الوسائل لتشمل بعض الأصول الأخرى من أهمها المخزون. 2/1/1: مرحلة الضبط الداخلي : ومع اتساع حجم المنشآت وبالتالي عملياتها اتسع نطاق مجموعة الإجراءات والضوابط لتكون في مجموعها ما كان يطلق عليه الضبط الداخلي وتبعاً لذلك تطور مفهوم الرقابة الداخلية ويظهر ذلك جلياً في تعريف الرقابة الداخلية الذي أصدره المعهد الأمريكي للمحاسبين عام 1936 وهو "مجموعة من الوسائل التي تتبناها المنشأة لحماية النقدية والأصول الأخرى وكذلك لضمان الدقة الحسابية للعمليات المثبتة بالدفاتر".

ومع زيادة الاهتمام بتحقيق كفاءة استخدام الموارد المتاحة للمنشأة، اتسع مغهوم الرقابة الداخلية ليشمل بجانب أهدافه السابقة أساليب الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وفي ذلك الشأن عرفت لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين الرقابة الداخلية "بأنها الخطة التنظيمية وجميع الطرق والإجراءات والأساليب التي تضعها المنشأة لحماية أصولها، وفحص دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بما تتتضي به السياسات

الإدارية المرسومة".

## 4/1/1: مرحلة هيكل الرقابة الداخلية:

وي هذه المرحلة ازداد الاهتمام بمغهوم ونطاق الرقابة الداخلية وظهر ذلك في التقرير رقم (55) لسنة 1988 الذي أصدره مجمع المحاسبين القانونين الأمريكيين ليطبق اعتباراً من 1990/1/1 وقد استبدل هذا التقرير مصطلح نظام الرقابة الداخلية بهيكل الرقابة الداخلية باعتبار أن المفهوم الأخير أكثر شمولاً من المفهوم الأول، ووفقاً لهذا التقرير يتكون هيكل الرقابة الداخلية الـية من ثلاثة عناصر أساسية هي : بيئة الرقابة، والنظام المحاسبي، والإجراءات الرقابية. وي سبتمبر 1992 صدر تقرير لجنة "كوسو" وهي إحدى اللجان المنبثقة عن مجمع المحاسبين القانونين الأمريكيين بعنوان "الإطار المتكامل للرقابة الداخلية" والذي عرف الرقابة الداخلية بأنها العملية التي تقوم بتنفيذها الإدارة ومجلس الإدارة وغيرهم من المديرين لتوفير تأكيد معقول وليس مطلق بأن أهداف الرقابة سوف تتحقق فيما يتعلق بالعناصر التالية: فعالية وكفاية العمليات، ومدى الوثوق والاعتماد على التقارير المالية، والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بعمل المنشأة. ووفقاً لهذا التقرير يتكون نظام الرقابة الداخلية من خمسة عناصر هي:بيئة الرقابة، تقييم المخاطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصالات، والمتابعة.

2/1: أهداف الرقابة الداخلية:
تعددت وتطورت أهداف الرقابة الداخلية بتعدد وتطور مفهومها، ففي مرحلة الرقابة الشخصية كان هدفها الحفاظ على النقدية من السرقة والاختلاس وبعض الأصول الأخرى، وفي مرحلة الضبط الداخلي كان هدفها ضمان الدقة الحسابية للعمليات المثبتة بالدفاتر، فضلاً عن حماية النقدية والأصول الأخرى، أما مرحلة الكفاءة الإنتاجية فقد تبلورت أهداف الرقابة الداخلية في أربعة أهداف: المحافظة على أصول المنشأة وتوفير الحماية لها، ضمان دقة وصحة المعلومات والبيانات المحاسبية الواردة في القوائم المالية وإمكانية الاعتماد عليها، تحقيق الكفاءة التشغيلية لكل جوانب النشاط بالمنشأة، فضلا عن التحقق من الالتزام بما تقضي به السياسات الإدارية المرسومة. وأخيراً استقر الرأي في مرحلة هيكل الرقابة الداخلية على أن أهداف الرقابة الداخلية هي: التحقق من فعالية وكفاية العمليات، مدى الوثوق والاعتماد على التقارير المالية، ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح.

3/1: أنواع الرقابـة الداخلية:
يمكن تصنيف الرقابة الداخلية إلى نوعين أساسيين :

1/3/1: الرقابة المحاسبيـة:
تشمل الخطة التنظيمية والإجراءات المتعلقة بحماية الأصول وضمان دقة وسامة السجلات وإمكانية الاعتماد عليها ومن ثم فهي مصممة لتوفير تأكيد معقول بأنه يتم تنفيذ العمليات كما يجب ووفقاً لتصريح عام أو محدد من الإدارة.

2/3/1: الرقابة الإدارية:
تتمثل في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية أي أن هدفها التحقق من الكفاءة التشغيلية ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة المنشأة.

4/1: مقومات نظام الرقابة الداخليةِ:
يتعين أن تتوافر مقومات معينة في نظام الرقابة الداخلية حتى يحقق أهدافه وهي : 1/4/1: هيكل تنظيمي كفء:

وهو الهيكل الذي يتم فيه تحديد المسئوليات والسلطات المختلفة لكافة الإدارات والأشخاص بدقة، ويختلف الهيكل التنظيمي من منشأة لأخرى تبعاً لحجم المنشأة وانتشار أعمالها جغرافياً وطبيعة نشاطها وعدد الفروع التابعة لها. وبصفة عامة حتى يخدم الهيكل التنظيمي أهداف الرقابة الداخلية على أعمال المنشأة وتصرفاتها يجب أن تكون حدود السلطة واضحة وأن يتم الفصل بين أداء العمل، وسلطة تسجيله أو تسجيل نتائجه في دفاتر وسجلات المنشأة، كذلك الفصل بين الاحتفاظ بالأصل، والمحافظة على كل ما يرتبط به.

2/4/1: نظام محاسبي سليم:
لما كان التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها من أهداف الرقابة الداخلية وذلك اعتماداً على صحة تسجيل العمليات وتشغيلها من خلال الدورة المحاسبية، فهذا من شأنه يؤكد على أهمية وجود نظام محاسبي سليم للمنشأة. يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية : قياس نتائج أعمال المنشأة وتوفير المعلومات عن أوجه نشاط المنشأة وحماية أموالها. 3/4/1: أنظمة للضبط الداخلي : لما كانت إجراءات الرقابة الداخلية تهدف بصفة عامة إلى المحافظة على أموال المنشأة في مواجهة الأخطاء والغش وكفاءة استخدام هذه الأموال فهذا يتطلب استخدام أنظمة للضبط الداخلي وهي: مجموعة من الترتيبات الخاصة للواجبات بغرض هنع واكتشاف الأخطاء والغش والتطوير المستمر في أداء العمل، بعض هذه الترتيبات ذات طبيعة تنظيمية والبعض الآخر ذات طبيعة محاسبية وترتيبات عامة أخرى. 4/4/1: الإشراف الإداري ومتابعة الأداء: ويعني توافر قدر كاف من الإشراف الإداري على تنفيذ الواجبات والمسئوليات الموكلة للمستويات الإدارية الدنيا ويعتضي ذلك استخدام بعض الوسائل من أهمها استخدام نظام متكامل لتقارير الأداء، والاعتماد على المراجعة الداخلية.

5/4/1: مجموعة من العاملين مؤهلين بدرجـة كافية :
عند اختيار العاملين يتعين وجود توصيف دقيق للوظائف والواجبات والمسئوليات الخاصة بكل وظيفة وتبعاً لتلك الصغات والمؤهلات التي يتعين توافرها فيمن يرشح لشغل هذه الوظيغة، ثم يتم إجراء تدريب كاف لهؤلاء العاملين بمجرد التعيين لتعريفهم بالإجراءات والضوابط التي تحكم النظام، وذلك لأن عدم كفاءة العاملين عند الاختيار أو/ وعدم وجود تدريب كاف لهم أو/و عدم أمانة المسئولين عن حيازة الأصول التي تكون أكثر عرضة للاختلاس كالنقدية والأوراق، قد يكون سببا في عدم فاعلية

6/4/1: نظام جيد للحوافز :
وذلك لرفع الكفاءة في أي مشروع يتضمن قواعد وإجراءات تتبع لإثارة حماس العاملين وتدفعهم إلى زيادة إنتاجيتهم كماً ونوعاً بأقل تكلفة وفي حدود البرامج الزمنية المقررة وذلك في حدود قدراتهم وإمكانياتهم.

المبحث الثاني : التجارة الإلكترونية - الطبيعة والمخاطر :

## 1/2: مفهوم التجارة الإلكترونيـة:

لقد تعددت التعاريف الواردة بشأن مغهوم التجارة الإلكترونية وكلها تدور حول المفهوم التالي: هي شكل من أشكال الصغقات التجارية التي يتصل أطرافها (البائع والمشتري) ببعضها البعض عبر الإنترنت سواء على المستوى المحلي أو الدولي، والتجارة الإلكترونية ليست معلومات عن فرص تجارية فحسب وإنما تشمل نطاقاً واسعاً من المعاملات التجارية (منها التسويق والترويج وخدمات ما قبل البيع وأوامر الشراء والتسليم والسداد وخدمات المنتج والصيانة وخدمات النقل والتغريغ وغيرها ...). 2/2: طبيعة نظم التجارة الإلكترونية: في ضوء المفهوم السابق للتجارة الإلكترونية تتجلى بعض سمات نظم التجارة الإلكترونية والتي تشكل في مجملها بيئة الأعمال الإلكترونية التي يعمل فيها نظام الرقابة الداخلية في الآتي : - عدم وجود علاقة مباشرة بين طري العملية التجارية، بل التلاقي بينهم يتم من خلال شبكة الاتصالات. - عدم وجود هستندات ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات، فكافة العمليات تتم إلكترونياً. - غياب الدورة المستندية، فالمعاملات يتم تجميعها وتسجيلها والتقرير عنها إلكترونياً وبدون مستندات ورقية بشكل يحول دون وجود سند جيد للمراجعة.

- تبادل البيانات إلكترونياً، حيث تنفذ المعاملات المالية إلكترونياً دون توثيق ورقي مؤيد. 3/2: مخاطر التحارة الإلكترونية :

فرضت نظم التجارة الإلكترونية مخاطر عديدة تواجه منشآت الأعمال التي تنفذ معاملاتها وصغقاتها عبر شبكة الإنترنت من

نظراً لطبيعة التجارة الإلكترونية من حيث قيامها بإجراء صققات بين أطراف غير معروفين لبعضهم البعض، وقد تكون البيانات
التي يعرفها كل منهم من خلال موقعه على الويب مضللة أو غير معبرة عن الحقيقة بكاملها فقد أثار ذلك مخاوف منهـا : ما إذا كانت المنشأة التي تبرز لها موقعاً إلكترونياً سوف تنفذ ما يرد إليها من أوامر توريد سلع أو خدمات تماماً كما طلب منها؟، كيف يتأتى للمستهلك معرفة ما إذا كانت هذه المنشأة سوف تقبل إرجاع السلعة من عدمه؟، السهولة والسرعة في التجارة الإلكترونية قد تجعل المستهلكين لا يدققون في التعرف على هوية المنشأة التي يتعاملون معها آليا، فضلاً عن احتمال تعرض المستهلكين لمخاطر متزايدة من وقوع غش أو عدم ملاءمة السلعة أو الخدمة لمتطلباتهم.

2/3/2: مخاطر تكامل العمليات:
وهي مخاطر مرتبطة بخاصية اختفاء المستندات الورقية، إذ تنصرف هذه المخاطر على المعاملات والوثائق الآلية (المسار غير المرئي) والتي حلت محل الشكل الورقي المعتاد في توثيق المعاملات التجارية، ولا توجد إجراءات رقابية فعالة عليها وبالتالي يتعرض المستهلكون لمخاطر منها: سهولة ارتكاب الغش والتلاعب وصعوبة اكتشافها، تغيير البيانات أو فتدانها أو ازدواجها عند التنفيذ أو يتم تشغيلها بطريقة غير صحيحة، عدم تكامل البيانات نتيجة ضعف خطرط المغر الاتصال أو لوجود خلل في الذاكرة

3/3/2: مخاطر مرتبطة بحماية المعلومات:
وتنصرف هذه المخاطر إلى أن الوسائل التكنولوجية يمكن أن تنتهك سرية المعلومات الحساسة التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت وتجعلها عرضة للإطلاع عليها وقد تتحقق مخاطر انتهاك سرية المعلومات داخل المنشأة محل المراجعة أو خارجها من

خلال وسائل عديدة هنها :

- استخدام بعض الأجهزة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة للتجسس على استقبال المعلومات التي تم الوصول إليها. - الاستخدام غير المشروع لأجهزة تغذية الحاسبات بالبيانات واستقبال النتائج. - تصميم أساليب للتاعب تبنى داخل النظام الإلكتروني يصعب اكتشافها أو انتحال شخصية مستخدم حقيقي للنظام الإلكتروني.
- انتهاك خصوصية العملاء فيمكن بقصد أو بدون قصد إمداد أطراف خارجية ليس لها علاقة بأعمال المنشأة بالبيانات الخاصة بأحد العملاء الموجودة بنظام الحاسب الخاص بالمنشأة لأغراض التجارة الإلكترونية. إمكانية التقاط أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بأحد المستهلكين عن طريق الغير وسرقتها أثناء إرسالها عبر الشبكة.

4/3/2: مخاطر هرتبطة بسند المراجعة:
يعد سند المراجعة عبارة عن مجموعة برامج التشغيل والبيانات والتوثيق المنطقي والذي يُمكن مراقب الحسابات من تتبع العملية من مصدرها حتى نتائجها النهائية أو العكس وتشمل مخاطر سند المراجعة في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات على:

عدم وجود المستندات الأصلية بعد الإدخال المبدئي حيث يتم التخلص منها ، فضلاً عن عدم إمكانية ملاحظة التتابع والتشغيل حيث أنه يتم داخل الحاسب فقد يترتب على تلك المخاطر أخطاء في نقل مفردات العملية للنظام أو/و الأخطاء الحسابية والمنطقية عند تحديث البيانات أو/و الأخطاء في إدخال البيانات على سند المراجعة مثل أخطاء تحويل بيانات من سند لآخر.

5/3/2: مخاطر مرتبطة بفيروسات الحاسب:
من مخاطر فيروسات الحاسبات أنها تسبب العديد من المشاكل في بيانات وبرامج المنشأة منها : تدمير جزء من البرنامج لا يمكن استرداده، إخفاء ومضاعفة الفيروس مثل فيروسات عدم الكتابة على الملفات، إفساد الأسطوانات بما تحتويه من برامج أو بيانات، مهاجمة قطاع التحميل وجدول تخصيص الملفات. 6/3/2: مخاطر مرتبطة بالأفراد القائمين على أمر استخدام الحاسبات منها : - أخطاء الحذف أو التكرار غير المقصود بسبب إهمال العاملين في إتباع الإجراءات المرسومة أو بسبب سوء التدريب والذي قد يترتب عليه فقدان البيانات أو إدخالها بطريقة غير سليمة مما يؤدي إلى تغيير البيانات أو الملفات. - إمكانية وصول بعض العاملين الذين تم استبعادهم من النظام وارتكاب حالات التلاعب أو نقل برامج الفيروسات وذلك لعلمهَم كلمة السر. في ضوء ما تقدم خلص الباحث إلى أن أداء منشآت الأعمال لأنشطتها ومعاملاتها التجارية عبر شبكة الإنترنت يعرضها لمخاطر جمة وهذا من شأنه يتطلب ضرورة وجود إجراءات وأساليب رقابية فعالة تضمن : - دقة إدخال البيانات والاكتشاف الفوري للأخطاء وتكامل تنغيذ العمليات. - الإعداد الجيد للنظم والمواقع وعمل اختبارات ومتابعة مستمرة للتنفيذ - متابعة مستمرة لدقة وصلاحية وصيانة البرامج. - التحقق من هوية وشرعية المتعاملين مع المنشأة قبل السماح لهم بالوصول لنظم المنشأة. - حماية كل المنافذ التي يمكن أن تستغل في حدوث هجوم الفيروسات لنظم وبرامج المنشأة وحماية المعاملات عبر الإنترنت وحماية معلومات الخصوصية للعملاء.

- تحديد المسئوليات والمصرح لهم بالوصول إلى البرامج وقواعد البيانات بدقة حتى يمكن معرفتهم ومساءلتهم. - تعديل أو تحديث البرامج المعمول بها. - عمل نسخ احتياطية بشكل دوري لمعلومات وقواعد البيانات والبرامج. - اختيار أفراد المنشأة على كل المستويات وزيادة الوعي وتدريبهم على القيام بواجباتهم. وبذلك باتت مهمة الرقابة الداخلية في بيئة التجارة الإلكترونية أكثر أهمية، حيث أصبح لزاماً على إدارة المنشأة التعامل ليس مع موظفيها أو مع العملاء داخل البلد الواحد فحسب، بل أصبح التعامل مع كل شخص في أي مكان في العالم سواء كان هذا الشخص عميلا للمنشأة أم لا.

وبذلك أصبحت المهمة صعبة جداً لأن المحافظة على أصول المنشأة وعلى أسرارها يتعدى حدود البلد الواحد خاصة وأن معلومات المنشأة تعتبر أكثر الأصول قيمة وأهمية لنجاحها واستمرارها، لذلك فحماية وأمن هذه المعلومات تعتبر من أهم متطلبات التعامل مع هذه البيئة خاصة وأن الشخص الذي يتعامل مع المنشأة قد يكون مجهولاً كلية للمنشأة سواء شخصيته أو سلوكه. وعليه بدخول المنشأة عالم التجارة الإلكترونية، فإنه لازماً عليها أن تصمم نظام رقابة داخلية إلكترونياً يتلاءم مع بيئة التجارة الإلكترونية وما يصاحبها من مخاطر.

المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخليـة الملائم لأنشطة التجارة الإلكترونيـة:
1/3: مفهوم الرقابة الداخليةِ:
يحتاج نشاط التجارة الإلكترونية إلى مفهوم للرقابة الداخلية لا يتصف بالإستاتيكية، هذا وينقل مفهوم الرقابة الداخلية الصادر عن لجنة "كوسو" الاهتمام في تعريف الرقابة الداخلية من مجرد خطة تنظيمية ومجموعة من الإجراءات والطرق والوسائل إلى اعتبارها عملية ديناميكية مستمرة تحقق أهداف متعددة، وتعتبر الرقابة الداخلية طبقاً لهذا المفهوم جزءاً من الأنشطة الإدارية وهي توفر ضمان معقول وليس مطلق لمدى تحقيق الأهداف وذلك بسبب نقص كفاءة العاملين أو بسبب التحالف بين العاملين أو إنتهاك الإدارة لإجراءات الرقابة الداخلية. ومن ناحية أخرى فقد أصدرت مؤسسة المراجعة والرقابة لنظم المعلومات دراسة سنة 1997 بعنوان أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات وتضمنت إطاراً لتحقيق أمن تكنولوجيا المعلومات والرقابة. يحتم هذا الإطار على المراجعين فحص ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإبداء رأيهم في نظم الرقابة الداخلية وإبداء النصح للإدارة في أية مشاكل تتعلق بالأمن والرقابة بشكل ديناميكي ومستمر. ويتلاءم هذا الاتجاه الحديث في مفهوم الرقابة الداخلية ونشاط التجارة الإلكترونية حيث تعتبر دراسة وفحص نظم الرقابة الداخلية إحدى المهام التي يقوم بها المراجع بشكل مستمر كإجراء من إجراءات تنفيذ عملية المراجعة سواء في مرحلة تخطيط عملية المراجعة أو خلال تنفيذها وليس مجرد وسيلة لتحديد مدى الاعتماد عليها عند تخطيط عملية المراجعة.

2/3: أهداف الرقاــة الداخليـة
لما كانت أهداف عملية الرقابة الداخلية وفقاً لتقرير "كوسو" هي توفير توكيد معقول بأن أهداف الرقابة سوف تتحقق فيما يتعلق بـ فعالية وكفاية العمليات، ومدى الوثوق والاعتماد على التقارير المالية، والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بعمل المنشأة، وعلى الرغم من تعرض أنشطة التجارة الإلكترونية لمخاطر ومشاكل عديدة تتطلب رقابة مختلفة إلا أن العديد من الكتاب يتغفون

على أن أهداف الرقابة لم تتغير بشكل جوهري ولكن تحتاج إلى مجموعة من الأهداف الفرعية حتى تتحقق الأهداف الرئيسية. فمثلاً تحقيق هدف إمكانية الثقة في التقارير المالية في ظل أنشطة التجارة الإلكترونية لن يتم إلا من خلال تحقيق أهداف فرعية هي: أمن المعلومات، أمن المعاملات عبر الإنترنت متضمناً السرية والنزاهة، وأمن الخصوصية، مع ضرورة التمييز بين أمن المعلومات ومعلومات المنشأة، وأمن الخصوصية ومعلومات العملاء نظراً لأنه يفضل أن يختلف الشخص المسئول عن الاحتفاظ بمعلومات المنشأة عن الشخص المسئول عن معلومات الخصوصية.

كما أن هناك مطالبات من قبل العديد من الدول لخضوع معلومات الخصوصية لقوانين وإجراءات حماية دولية منظمة مما يتطلب فصلها عن المعلومات الأخرى بالمنشأة. ويرتبط هذا الهدف (أمن الخصوصية) - بجانب علاقته بهدف الالتزام بالقوانين واللوائح - بهدف إمكانية الثقة في التقارير المالية نظراً لأن حماية الخصوصية ومنها المعلومات المالية للعملاء وعدم تعديلها أو تحريفها يساعد في تحسين نزاهة المعالجة ومن ثم ينعكس على إمكانية الثقة في التقارير المالية.

3/3: أنواع الرقابـة الداخلية:
يمكن رؤية هيكل الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية على النحو التالي :
1/3/3: الرقابة على التطبيقات:
وتتكون من: الرقابة على المدخلات، معايير توثيق البيانات، حفظ وصيانة الملفات، الرقابة على تطوير وتغيير البرامج، معلومات عن شركاء التجارة الإلكترونية، الفصل بين الواجبات.

2/3/3: الرقابة على نزاهة النظام:
وتحتوي على: نزاهة شركاء التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بمحتوى الصفقات، التصريح بالصفقات، الرقابة على الأمور الطارئة. 3/3/3: الرقابة على الأمن : وتتضمن: الرقابة المنطقية، الرقابة المادية، الرقابة التشغيلية للأمن، إعداد التقارير وموازين المراجعة، أساليب التشغير، كلمات

4/3/3: الرقابة التنظيمية:
وتحتوي على: روح الإدارة وإدراكها، لجان المراجعة، المراجعة الداخلية، المؤثرات الخارجية، إدارة تنفيذ النشاط.
5/3/3: الرقابة مع الغير :
وتحتوي على : الأمن المنطقي والتشغيلي، الاتغاقات مع الطرف الثالث، موازين المراجعة، مراجعات الطرف الآخر. ويضع هذا الترتيب لعناصر الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية الرقابة على التطبيقات والرقابة على أمن ونزاهة النظام في مقدمة هذه العناصر وذلك لأن التقدم السريع في نظم تشفير البيانات يجعل الوثوق والاعتماد على هذه النظم يتوقف إلى حد كبير على اعتبارات أمن هذه النظم وتتعلق درجة الوثوق بالنظم أو الاعتماد عليها بمسائل عديدة تشمل فقدان البيانات أو التأخير في تشغيلها ... الخ أما الأمن فإنه يتضمن درجة الحماية التي يوفرها النظام للبيانات الهامة من حيث احتمالات التدخل غير المصرح به في تشغيل النظام أو احتمال إجراء أي تعديلات في بيانات الصققات التي يتم تشغيلها خلال النظام، وتعتبر رقابة التطبيقات والرقابة على نزاهة وأمن البيانات من الوسائل الهامة لتخفيض مثل هذه الأخطار التي تؤثر على درجة الوثي والاعتماد على النظام.

تعتبر مكونات وعناصر الرقابة الداخلية المتعارف عليها والموجودة في تقرير "كوسو" ليست كافية لرقابة أنشطة التجارة الإلكترونية وهو ما يتطلب تعديلا أو إضافة إلى هذه المكونات لتتلاءم وأنشطة وخصائص التجارة الإلكترونية وذلك على النحو

وفقاً لتقرير لجنة "كوسو" تتكون بيئة الرقابة من العديد من العوامل بعضها ذات صلة مباشرة بالإدارة وبعضها ذات صلة بتنظيم المنشأة ذاتها منها : نزاهة وفلسفة الإدارة، وظيفة مجلس الإدارة واللجان التابعة لها، نظم الرقابة الإدارية .... الخ. ونظراً لخصوصية المشاكل الرقابية التي يثيرها نظام التجارة الإلكترونية فإن بيئة الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية سوف تكون مختلفة في عناصرها إلى حد ما عن بيئة الرقابة في الشركات التي تقوم بأنشطة تقليدية وإن كانت تستخدم الحاسبات في تشغيل بياناتها بحيث تتكون من إطار أشمل بكثير من العناصر المتفرقة التي طرحها المفهوم التقليدي للرقابة الداخلية بحيث يحقق ما يسمى بالتوجه المعلوماتي ويعد هذا المفهوم مقياس لمدى فعالية الشركة في إدارة واستخدام المعلومات المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية ويشتمل على مجموعة من العناصر التي يمكن وضعها في ثلاث مجموعات رئيسية هي :

- أساليب تكنولوجيا المعلومات: وهي تعبر من مستوى تكنولوجيا المعلومات الذي تستخدمه المنشأة في إدارة نشاطها وتتكون من: القدرات والإمكانيات، وتكنولوجيا المعلومات لإدارة النشاط ولعمليات التشغيل وللتجديد والابتكار ولاتخاذ القرارات... الخ. - أساليب إدارة المعلومات: وهي تتعلق بكيفية إدارة تدفق المعلومات المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية وتشمل: التدرة على إدارة المعلومات، استشعار المعلومات وجمعها وتنظيمها وتشغيلها وصيانتها. - سلوكيات وقيم المعلومات: وتعبر عن السلوكيات والقيم الأخلاقية المرغوبة في إدارة تكنولوجيا المعلومات في نشاط التجارة الإلكترونية وتشتمل على: القدرة، النزاهة، الرسمية، الرقابة، الشفافية، التطلع للمستقبل. ومن ناحية أخرى فقد يشكل موظفو المنشأة مصدر تهديد كبير على المنشأة سواء عن طريق الإهمال أو التصرفات الأخرى المتعمدة التي قد تصل إلى حد تحقيق مكاسب مادية من وراء بيع معلومات المنشأة مما يتطلب إعطاء أهمية كبيرة لعناصر بيئة الرقابة والتي زادت جوهريتها في ظل أنشطة التجارة الإلكترونية كما يلي : - وضع سياسات لأمن المعلومات والخصوصية.
- تحديد وتخصيص واضح ودقيق للمسئوليات والمهام لكل موظفي ومديري المنشأة. - سياسات وإجراءات دقيقة في اختيار وتعيين موظفين أكفاء بما يتناسب مع المسئوليات والمهام المطلوبة ثم متابعة أدائهم مع وجود لوائح للحوافز والجزاءات مع وجود برامج تعليم وتوعية وتدريب مستمرة لكل موظفي المنشأة. - تبني طرق وإجراءات وقائية ملائمة تتابع بشكل مستمر عملية تطبيق الرقابة.

تتطلب المخاطر المتعددة للتجارة الإلكترونية الاهتمام بعمل تقييم بمستويات الخطر الذي تتعرض له الأصول والمعلومات المختلفة وبدون تقييم الخطر لا يمكن وضع طرق لسرعة منع أو الحد من هذه المخاطر. ويتطلب تتييم مخاطر التجارة الإلكترونية مجموعة من الخطوات على النحو التالي : - تحديد العوامل التي يمكن أخذها في الحسبان عند تقييم مخاطر التجارة الإلكترونية والتي قد تؤثر على مدى قدرة المنشأة على تحقيق أهدافها وهي: عوامل اقتصادية، تكنولوجية، بشرية، قانونية. - تحديد الأصول وتتضمن كل التطبيقات وأجهزة الشبكة والحواسب ووصلات الاتصالات. - تحديد وتصنيف معلومات المنشأة طبقاً لأهميتها من معلومات هامة جداً الحاء كالخطط الإستراتيجية، ومعلومات هامة كمعلومات العملاء الشخصية، ومعلومات داخلية كالمذكرات الداخلية، والمعلومات العامة كالتقارير السنوية. - فهم ووصف لكل فرص تعرض الأصول للمخاطر. - تحديد مدى إمكانية أن يستغل التهديد قابلية الأصول للتعرض للمخاطر. - تحديد مقدار التأثير على الأصول في حالة حدوث التهديد التهديد لتحديد مستوى المخاطر المتعرضة له الأصول. - يتم تحديد الإجراءات المضادة للمخاطر بناء على مستوى الخطر.

3/4/3: الاستجابة للمخاطر :
حددت دراسة "كوسو" الجديدة "إطار لإدارة مخاطر المنشأة" استجابات المخاطر في أربع مجموعات: التجنب، التخفيض، المشاركة، والقبول ويمكن الاستفادة سن هذه الإستراتيجيات للاستجابة للمخاطر وتطبيقها على المخاطر المتعددة لممارسة التجارة الإلكترونية والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

- مخاطر يمكن تجنبها برقابة مانعة لحدوث المخاطر مثل منع الوصول غير المصرح به. - مخاطر يمكن تخفيضها عن طريق الاكتشاف والتصحيح المبكر والسريع للتخفيض من انتشار التدمير مثل استخدام نظم الاقتحام التي تعطى إنذاراً لحدوث خطر حتى يمكن احتواؤها. - مخاطر من غير الممكن منعها أو اكتشافها وتخفيض تأثيرها لذا يمكن اختيار إستراتيجية المشاركة مثل التأمين على الأصول التي تتعرض لمثل هذه المخاطر. 4/4/3: أنشطة الرقابة: أنشطة الرقابة وهى الأنشطة التي يتم أداؤها لإلغاء المخاطر أو تخفيضها إلى مستوى مقبول، وفي حالة ممارسة التجارة الإلكترونية وما تتعرض له من مخاطر متعددة مما يتطلب تصميم أنشطة رقابة داخلية تتلاءم مع أنشطة التجارة الإلكترونية ولضمان توثيق ونزاهة معاملاتها وهي كالتالي :
-     - إجراءات رقابية للحصول على تنفيذ واختبار البنية الأساسية والتطبيقات الجديدة.

2/4/4/3 : أنشطة أمن التطبيقات: أصبح تأمين التطبيقات أكثر صعوبة منه في النظم الإلكترونية التقليدية ومن ثم فهو يتطلب: - إجراءات رقابية لحماية الموقع واتصالات الإنترنت من خلال تشفير الرسائل والتوقيعات الرقمية والشهادات الرقمية. - إجراءات رقابية لأمن الاتصال مع شركاء التجارة (أمن الأكسترانت). - إجراءات رقابية لأمن الوصول تضمن التحقق من هوية الطرف المتعامل مع نظم المنشأة ثم توثيقه. (عملاء المنشأة ومستخدميها، شركاء التجارة). - إجراءات رقابية لأمن الشبكة الداخلية للمنشأة تضمن متابعة تدفق البيانات عبر الشبكة واكتشاف نقاط الضعف، ومنع مستخدمي المنشأة من فتح الشبكة الداخلية للهجوم الخارجي، وذلك باستخدام حوائط المنع ونظم منع واكتشاف الاقتحام. - إجراءات رقابية لأمن برنامج المعالجة للتحقق من دقة واكتمال والتصريح بالمدخلات ودقة المعالجة ضماناً لنزاهة معالجة
المعاملات.

- إجراءات رقابية لأمن المعلومات من خلال عمل احتياطات للمعلومات الهامة، والاحتغاظ بالمعلومات السرية في قاعدة بيانات
- إجراءات رقابية لأمن الخصوصية تضمن جمع واستخدام والاحتفاظ والإفصاح عن المعلومات الشخصية بما يتفق مع سياسات وإجراءات الخصوصية للمنشأة.
وبصفة عامة يجب أن تشتمل أنشطة الرقابة الداخلية في بيئة التجارة الإلكترونية على ما يلي : - التصريح السليم بالعمليات والأنشطة : وهذا من شأنه يحتم استخدام التوقيعات الرقمية أو البصمات أو استخدام وسائل الرقابة الحدية.
- الفصل بين الواجبات: بحيث تقسم السلطة والمسئولية للوظائف التالية: مثل تحليل النظم، وضع البرامج، تشغيل الحاسبات ... الخ. - توفير الحماية الملائمة للأصول والسجلات: لتشمل المعلومات بجانب الأصول المادية والنقدية، ومن إجراءات الحماية: وضع نسخ إضافية من الملفات في موقع بعيد عن موقع المنشأة لمواجهة الكوارث، تحديد السلطات المسئولة عن الإضافات لأجهزة الحاسبات والملفات ....الخ. - إجراء مراجعات مستقلة لأداء النظام: وهي مراجعة داخلية تتم بمعرفة أشخاص هستقلين عن الأفراد العاملين بالنظم منها: المطابقة بين مجموعتين مستقلتين من السجلات، المطابقة بين الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية لأصول معينة، الاستفادة من مجاميع اليوميات في التحقق من الدقة الحسابية للعمليات.

تتطلب معاملات التجارة الإلكترونية ضرورة: - وجود قنوات اتصال بين المنشأة وموظفيها لإعلامهم بسياسة الأمن وحماية الخصوصية ونية ونزاهة المعالجة. - أن تسمح هذه التنوات بالتغذية العكسية وتوصيل المشاكل واختراقات الأمن للإدارة. - نشر هذه السياسات على موقع المنشأة لإعلام العملاء بكيفية التعامل مع المنشأة.

6/4/3: المتابعة المستمرة:
من الممكن أن تؤدي اختراقات وحوادث الأمن والأخطاء المختلفة إلى انهيار وتوقف النظام مما يتطلب ضرورة: - متابعة الالتزام المستمر بسياسات أمن المعلومات والخصوصية وتوافقها المستمر مع ما يستجد من متطلبات وقوانين متعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية مع ضرورة تعديلها وتحديثها بما يتلاءم مع التهديدات. - متابعة وتقييم الرقابة والعمليات بحيث يمكن عمل تحديد فوري للمشكلات واحتواؤها والإسراع بالتغطية لتخفيض حجم الخسارة والتدمير.
5/3: أساليب وإجر اءات الوقاية من تـهديدات التجارة الإلكترونية: 1/5/3: أساليب أمن تكنولوجيا المعلومات:
يمكن مواجهة آثار ممارسة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت على الرقابة الداخلية من خلال مجموعة من أدوات الحماية التكنولوجية منها :
1/1/5/3: التشفير : بات التشفير - تشفير البيانات في صورة غير مقروءة إلا للمستلم المستهدف - من أهم عناصر الرقابة الداخلية في عمليات التجارة الإلكترونية تحقيقاً لأهداف الثقة والنزاهة والشفافية. ويوجد نظامان للتشفير: نظام مغتاح التشفير المتماثل ويتطلب من طري الرسالة معرفة نفس المفتاح السري الذي يستخدم لتشفير وفك شفرة الرسالة، ونظام مغتاح التشفير غير

المتماثل (العام) وبمقتضاه يوجد مغتاح عام لتشفير الرسائل للمنشأة ومفتاح خاص تستخدمه المنشأة لفك الشفرة. 2/1/5/3: الشهادات الرقمية: وهي تحوي معلومات تحدد الأطراف المسجلة للمعاملة الإلكترونية وتؤكد لكل طرف أنه يتعامل مع الطرف المتوقع التعامل معه. 3/1/5/3: التوقيع الرقمي: يحدد ويوثق مرسل الرسالة ويمكن لمستلم الرسالة أن يتحقق من هوية المرسل وأن المعلومات لم تعدل منذ أن وقع المرسل الرسالة.
4/1/5/3: كلمات السر : وهي مجموعة من الحروف التي تميز أي مستخدم عند الدخول للنظام وتكون معروفة فقط للمستخدمين وللنظام ولكن يعاب على كلمات السر فقدانها أو إمكانية تخمينها مما يؤدي إلى استمرار احتمال دخول عمليات غير مصرح بها، ،


5/1/5/3: حوائط المنع: هي مزيج من أجهزة وبرامج أمن متخصصة توضع بين شبكتين لغحص المرور بحيث تقبل أو ترفض الاتصال وفقاً لقواعد موضوعة لمنع الوصول غير المصرح به للأطراف خارج المنشأة. 6/1/5/3: نظم اكتشاف الاقتحام: هي برامج متخصصة تستخدم في متابعة النشاط عبر الشبكة أو على الحاسب وتراقب النشاط المشكوك فيه وتتخذ التصرف الأوتوماتيكي بناء على ما يرى هذا النوع من البرامج.

2/5/3: إجراءات الرقابة الداخليـة الإلكترونيـة :
يمكن تصنيف إجراءات الرقابة الداخلية الإلكترونية في الآتي : 1/2/5/3: إجراءات رقابة تتعلق باستخدام جههاز الحاسب ومنها: - المحافظة على الجهاز من الفيروسات وذلك بتركيب برامج مكافحة الفيروسات وتحديثها بشكل دوري. - عدم استخدام أقراص مجهولة أو استجلاب برامج من الإنترنت. - الحرص على حماية الجهاز بكلمة سر والمحافظة على كلمة السر. - عدم ترك الجهاز مغتوحاً عند مغادرة الغرفة أو الانشغال عن الجهاز. - عدم تركيب بطاقات اتصال هاتفية على الأجهزة. - يجب عمل نسخ احتياطية من البيانات المخزنة في الجهاز بشكل دوري وحغظها بعيداً عن الجهاز. - الحرص على تحديث برنامج التشغيل الذي يستخدم باستمرار. - الحذر في التعامل مع الملفات التي تكون مرفقة مع الرسائل الإلكترونية والتأكد من أنها لا تحتوي على فيروس أو برنامج يمكن الآخرين من اختراق الجهاز.

- التأكد من أن الجهاز محمي عند الاتصال بالإنترنت والتأكد من عدم وجود بوابات مغتوحة تمكن المخترقين من دخول الجهاز ويمكن عمل حماية من احتمالات الاختراق عن طريق برامج الحماية الكبيرة. 2/2/5/3: إجراءات رقابة داخليـة على تصميم الأنظمة الإلكترونيـة والمستندات المتعلقة بهـا : - يجب التحقق من وجود البرامج التي تقوم بالتحقق من هوية العميل أو المورد إلكترونياً لأية منشأة، ويجب التأكد من اعتماد هذه التعديلات.
- التأكد من أن البيانات التي تم استلامها من العملاء أو من أي زائر لموقع المنشأة يتم حغظها في ملفات يسهل استخراجها عند الحاجة إليها.
- يجب حغظ المشاكل التي يقع فيها زوار موقع المنشأة وذلك من خلال إدارة الدعم التنتي للعميل والعمل على إزالة هذه المشاكل إلكترونياً وعدم تكرارها.
- يجب فحص نظام قبول المال الإلكتروني جيداً. - يجب مراجعة أرصدة حسابات المنشأة بصفة مستمرة وذلك خشية اختراق موقع المنشأة والقيام بالسحب من حساب المنشأة أو القيام لمصلحة طرف آخر على حساب المنشأة.

توصل الباحث إلى نتيجة مفاداها أن نظم التداول الإلكتروني للبيانات التي تستخدم في تنفيذ أنشطة التجارة الإلكترونية تثير كثيراً من المخاطر المتعلقة بالرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية تختلف عن مخاطر الرقابة في الشركات التقليدية من حيث مصادرها ومضمونها مما يحتم ضرورة تصميم نظام رقابة داخلية إلكتروني يتلاءم وبيئة التجارة الإلكترونية.

التوصيات:

* على مستوى المنظمات المهنية:

يوصي الباحث الهيئات المهنية المسئولة عن إعداد المعايير بضرورة الاهتمام بأنشطة التجارة الإلكترونية والسعي إلى تكوين فرق عمل من المراجعين الممارسين للمهنة والباحثين الأكاديميين بالإضافة إلى المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات لإعداد أدلة إرشادية توجه عمل المراجعين في كافة مراحل عملهم في هذه الشركات تمهيداً لإصدار توصيات مراجعة بشأن مراجعة شركات التجارة

الإلكترونية.

* على مستوى المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة: إن الباحث إذ يثني على مبادرات المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بعقد مؤتمرات متخصصة تناقش القضايا المعاصرة ولذلك يوصي الباحث بأن تدعم المجموعة العربية هذا الاتجاه على أن تركز مثل هذه المؤتمرات على مناقشة

تأثير التجارة الإلكترونية على معايير وممارسات المراجعة. * على مستوى الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية: تشجيع البحث العلمي من جانب أعضائها في مجال التجارة الإلكترونية وأثرها على معايير وممارسات المراجعة وتحفيزهم على البحث والدراسة في هذا الموضوع. تنظيم دورات تدريبية داخلية على مستوى علمي تطبيقي لأعضائها من المراقبين في مجال التجارة الإلكترونية نظراً لوجود حاجة ضرورية لمعرفة المراجعين بأساليب تكنولوجيا المعلومات لكي تمكنه هذه المعرفة من الدراسة والتقييم السليم لنظم الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية باعتبارها خطوة هامة من خطوات عملية المراجعة ووسيلة للحصول على أدلة الإثبات وليس فقط وسيلة لتخطيط الحصول على أدلة إثبات. قائمة المـــراجــــــع :

1- الكتب:

- إبراهيم علي عشماوي: أسساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية. القاهرة: طوخي مصر للطباع، (بدون تاريخ). - ثناء علي القباني: الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي المالإلكتروني. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003. ـ ثناء علي القباني: المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتونيو. الإسكندرية : الدار الجامعية، 2006. - رأفت رضوان: عالم التحارة الإلكتوونية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة: 1999.
- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاته : دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات وتكنولوجيا الملومات. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003. ـ محمد توفيق محمد، علي إبراهيم طلبه، ،سمير شحاتة عوض: أصول المراجعة - التأصيل العلمي والمكارسة العملية، بدون ناشر، 2005.

2- الدوريات:

- إبراهيم عبد الحفيظ: تحديات المراجعة تجاه تنمية صنقات التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونياً من خالا تأكيدات الثقة في النظم الإلكترونية والثقة
 العدد الأول، مارس 2000).
ـ أحمد محمد عبد الرؤوف: دراسة وتقييم المراجع للضبط الداخلي يف نظم المحاسبة الإلكترونية. المجلة العلمية لل(قتصاد والتجارة . كلية التجارة ، جامعة عين شمس (العدد الثاني ، 1992). ثناء علي القباني: المراجعة الداخلية يُ ظل التشغيل الإلكتونيني. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006. ـ بنك الإسكندرية . التجارة الإلكترونية... آلية فعالة لتنشيط التجارة الدولية. النشرة الاقتصادية . (المجلد 31، 1999)

 - سعاد حسن خضر، عزة مصطفى محمد، تفيدة محمد مصطفى: المراجعة وتقييم الرقابة الداخلية فيّ ظل والتجارة. كلية التجارة، جامعة عين شمس (العدد الأول، 1996) - سوسن عبد الفتاح أبو الجود: إجراءات الرقابة الداخلية للشركات في ظل التطارن الطورات الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات - دراسة تطبيقية ميدانية . مجلة العلوم

 كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة (السنة 9، العدد الثاني، أكتوبر 1999). - شعبان يوسف مبارز: دراسة تحليلية تطبيقية لتتييم الاستثمارات في بدائل وحلول التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم الإدارية . كلية التجارة ببني سويف ، جامعة القاهرة (السنة 10، العدد الأول، 2000). - طلعت عبد العظيم متولي: تأثيرات الإنترنت على المحاسبة ودور المحاسب في مجال الإنترنت - دراسة تطبيقية لاستطاع واقع استخدام الإنترنت في البيئة
 - عبد الكريم عارف: تقدير المراجع لأخطار الرقابة في شركات التجارة الالكترونية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، (ملحق العدد الثاني، 2000).
- أحمد عدلي همام" هدخل متترح للمراجعة في مجال التجارة الالكترونية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية تجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، . 2002
- أماني حسين كامل: إطار متترح لتقييم الرقابة الداخلية لأنشطة التجارة الإلكترونية . رسسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2006.

(تجربة دائرة المحاسبات التونسية)

إعــــــداد : عليـاء براطلي ونرجس بن سعد
مستشارتان بدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية

يحظى قطاع البيئة في أغلب بلدان العالم باهتمام السلط العمومية حيث أصبح يندرج ضمن أولويات التنمية وذلك لضرورة الملاءمة بين حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتتضيات الحفاظ على البيئة ولغرض ضبط إستراتيجيات واضحة المعالم تضمن حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة بقدر ما تلبي حاجيات الجيل الحاضر. وقد أدّت العناية البارزة بالمسائل البيئية إلى اعتماد أطر قانونية لحماية المحيط والموارد الطبيعية وإحداث مؤسّسات مختصة تعنى خاصة بالرقابة على البيئة ومتابعتها وإقرار عدد من برامج مقاومة التلوث والتطهير بصفة تتماشى مع التعهدات الدولية هذا بالإضافة إلى إحكام التصرف في النفايات. فعلى المستوى التشريعي والمؤسّساتي تمت المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار النصوص القانونية ذات الصبغة التنظيمية تهدف إلى التخفيض في استهلاك الطاقة والمحافظة على المياه والموارد الطبيعية بصفة عامة وإلى الحدّ من الأثر البيئي لبعض الأنشطة الاقتصادية وتطوير أنظمة الرسكلة ورفع والتصرف في الفضلات. كما تم إحداث أجهزة للتأطير والمراقبة البيئية فضلا عن وضع آليات التمويل الكفيلة بتحقيق الاستراتيجيات البيئية. وأمام تنامي الاستراتيجيات والبرامج البيئية وتطور الاعتمادات المالية المخصّصة لهذه الأنشطة وتوفر المعايير الرقابية التي لا يمكن أن تثير جدلا مع المؤسّسات والهياكل موضوع الرقابة مثل المعايير القانونية والترتيبية والمعايير المعترف بها دوليا وأهداف مخططات التنمية اتجهت الأجهزة العليا للرقابة نحو مراقبة هذه الأنشطة سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة أداء حسب نطاق صلاحيات كل جهاز. ففيما يتعلّق بتقييم الأثر البيئي الذي يمثل جانبا أساسيا من الأنشطة البيئية اتجهت أغلب السلط العمومية في إطار تشريعاتها وإجراءاتها لحماية البيئة نحو إحداث أجهزة مختصة تعنى بهذه المسائل يعمل بها أعوان مختصوّن في المجال البيئي وتقييم الأثر

وومن جهة أخرى اتجهت أغلب التشريعات نحو التفريق بين الأثر البيئي المتوقع للمشاريع والوحدات الاقتصادية قبل إنجازها وتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي هي في طور الاستغلال. -I تقييم الأثر البيئي: الجانب النظري قبل التطرق إلى تقييم الأثر البيئي يتعين في البداية تعريف البيئة والأثر البيئي. ويقصد بالبيئة حسب القانون التونسي العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات والسباخ وما يشابه ذلك...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني. كما تم تعريف الأثر البيئي أو التلوث البيئي بإدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصغة مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية.

ومن هذا المنطلق تم إحداث هياكل لمتابعة الوضع البيئي وتقييم الآثار البيئية للمشاريع من ذلك أحدثت تونس الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وتتمثل مهام الوكالة المعنية خاصة في مقاومة كل مصادر التلوث وجميع أشكال تدهور المحيط ووضع المواصفات التي تمكن من ضبط الحد الأقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتأتية من المشاريع الصناعية والعمرانية والفلاحية ويف ميادين الطاقة والنقل والسهر على تنفيذها ومراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها. ويمكن للوكالة في إطار تدخلها لحماية المحيط إبرام اتغاقيات مع الهياكل والمؤسّسات المعنية قصد ضبط برامج لإزالة المخلفات الملوثة. وتتم المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة كما يمكن للوكالة تكليف أطراف أخرى للقيام بمهمة المراقبة عند الاقتضاء.

ويمكن تصنيف مهامها في مجال مراقبة الأثر البيئي إلى رقابة وقائية بواسطة دراسة المؤثرات على المحيط ورقابة علاجية للحد من مصادر التلوث والحفاظ على سلامة المحيط.

وتتمثل مهام الوكالة المعنية خاصة في مقاومة كل مصادر التلوث وجميع أشكال تدهور المحيط ووضع المواصفات التي تمكن من ضبط الحد الأقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتأتية هن المشاريع الصناعية والعمرانية والفاحية وي ميادين الطاقة والنقل والسهر على تنفيذها ومراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها. ويمكن للوكالة في إطار تدخلها لحماية المحيط إبرام اتفاقيات مع الهياكل والمؤسّسات المعنية قصد ضبط برامج لإزالة المخلفات الملوثة. وتتم المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة كما يمكن للوكالة تكليف أطراف أخرى للقيام بمهمة المراقبة عند الاقتضاء.

ويمكن تصنيف مهامها في مجال مراقبة الأثر البيئي إلى رقابة وقائية بواسطة دراسة المؤثرات على المحيط ورقابة علاجية للحد من مصادر التلوث والحفاظ على سلامة المحيط.
1- أ- دراسييم الأثر البيئي قبل إنجاز المشاريع والوحدات على المحات

تعتبر دراسة المؤثرات على المحيط أداة وقائية أساسية للحدّ من التأثيرات على المحيط الناجمة عن الأنشطة البشرية في المجالات الصناعية والتجارية والفلاحية. ويتولى الجهاز المختص (الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالنسبة للجمهورية التونسية) التثبت قي مدى مطابقة المشروع لمتطلبات حماية المحيط. وتساهم دراسة المؤثرات على المحيط في تحقيق التوافق بين التنمية وسلامة المحيط مع ضمان تصرف جيد للموارد الطبيعية. وتمكن دراسة المؤثرات على المحيط من تقدير وتقييم على المدى القصير والمتوسط الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لكل مشروع أو تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي يكون نشاطه هصدرا للتلوث ولتدهور المحيط. ويتعين على صاحب المشروع الإدلاء بدراسات المؤثرات على المحيط قصد الحصول على ترخيص إداري. ولا يمكن للسلط ذات النظر أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الجهاز المختص( الوكالة الوطنية لحماية المحيط) على بعث المشروع. ولا يمكن لصاحب المشروع أو طالبه التذرع بترخيص إداري مخالف. كما يخضع لدراسة المؤثرات على المحيط كل تحوير جوهري لأي مشروع قائم أو توسيع فيه. كما تعكس دراسة المؤثرات على المحيط العوارض المنتظرة للوحدة على المحيط وتشتمل خاصة على التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع أو طالبه للقضاء والتخفيض وإن أمكن لتعويض نتائج المشروع المضرة بالمحيط وتقدير المصاريف لذلك. وي حالة إمكانية وجود تأثير على منتزه وطني أو على مساحة محمية من جراء مشروع الوحدة الخاضع لدراسة المؤثرات تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط إعلام المحافظ على الموقع أو السلطة الإدارية المسؤولة عنها بإمكانية وجود هذا التأثير. ب- تقييم الأثر البيئي "العلاجي": يقوم الخبراء المراقبون التابعون للجهاز المختص بالرقابة البيئية وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الاقتصادية بعمليات مراقبة دورية لكافة مصادر التلوث يتولى من خلالها هذا الجهاز مراقبة الحالة البيئية بكامل البلاد وذلك من خلال التيام بحملات مراقبة هنتظمة للمناطق الصناعية وبحملات مراقبة للأنشطة الموسمية علاوة على الحملات الحينية وبمتابعة الاتفاقيات المبرمة مع المؤسّسات للحد من التلوث.

وتتمثل المراقبة في إعداد جرد شامل لجميع الأنشطة الصناعية والأنشطة ذات الصلة بالصناعات التقليدية والخدمات وهي تهدف بالأساس إلى تسجيل الوضعية البيئية العامة القائمة بالبلاد حتى يمكن تحديد العوامل المسببة للتلوث وتقييم أهميتها. وي هذا المجال يتم إنجاز حمات لمعاينة التلوث المائي والهوائي والترابي ومعاينة الحالة البيئية للمؤسّسات التي تم إبرام اتغاقيات معها لإزالة التلوث وذلك للتثبت من مدى إيفائها بالتزاماتها. وتسفر هذه الأعمال الرقاببة العلاجية عن تحرير محاضر ضد المخالفين وإبرام عقود البرامج للحد من التلوث مع أصحاب المؤسّسات المخالفة الذين يتعهدون بمتتضاها بالقيام بأشغال لازمة للحد من التلوث.

رقابة الدائرة في مجال تقييم الأثر البيئي : الجانب العملي والأبعاد الرقابيـة : II نظرا لتوفر التشريعات والتراتيب والمعايير الرقابية في مجال تقييم الأثر البيئي للمشاريع المزمع إنجازها فإنه يصبح من السهل إنجاز عمليات رقابة في هذا المجال تتمثل قي تقييم الإجراءات المتبعة من قبل الجهاز المكلف بالنظر في دراسات المؤثرات على المحيط وتقييم أدائه في هذا المجال. كما يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تقوم في إطار تقييمها للمشاريع العمومية بتقييم الأثر البيئي لهذه المشاريع اعتمادا على دراسات المؤثرات أو باللجوء إلى مختصين في المجال والاستئناس بكفاءتهم كما يسمح بذلك النص المنظم لدائرة المحاسبات التونسية.
ولا تختلف أساليب الرقابة على البيئة ومؤثراتها عن الأنواع الأخرى من الرقابة التي تقوم بها الدائرة حيث تعتمد في إطار عمليات الرقابة على التأثير البيئي على هنهجية الرقابة على الأداء. كما تتناول المهمات الرقابية المتعلقة بمدى الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في المجال والتي يعبر عنها برقابة المطابقة. وتتطلب عملية تقييم المؤثرات البيئية بالضرورة وجود أهداف واضحة ومحددة للمنشأة موضوع الرقابة والتي يمكن أن تتمثل في هنع حدوث التلوث أو حماية البيئة من أضراره السلبية أو الإجراءات التي ستمكن من الحد من هذه الأضرار. كما تتطلب هذه العملية توفير نظام معلومات يمكن من توفير بيانات سليمة حول التأثير البيئي ومدى تحقيق الأهداف المرسومة ومن تحديد تكلفة الآثار البيئية مقارنة بالكلفة الجملية للمشروع باعتبار أن عملية الرقابة تعتمد على البيانات المالية والإحصائية التي تعدها الجهة الخاضعة للرقابة
وتمارس الدائرة عملية التقييم وفقا للمنهجية المعتمدة في الرقابة على الأداء والتي ترتكز على ثلاث مراحل: التخطيط والتنفيذ وإعداد التقرير.
**مرحلة التخطيط التي تتضمن أولا جمع وفحص الوثائق والمعطيات الأولية المتعلقة بالبرنامج أو المنشأة محل الرقابة. ويذكر على سبيل المثال دراسة الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للمنشأة والإطلاع على برامج التنمية والمخططات وتقارير متابعتها والدراسات التي تم إعدادها في الموضوع ودليل الإجراءات وفحص الميزانيّة السّنويّة وإجراء مقارنات بين التّقديرات الأوّليّة والإنجاز ودراسة تقارير النّشاط السّنوي للجهة وتلخيصها. ويتم في مرحلة ثانية برمجة وإجراء محاورات مع أهمّ المسؤولين بالجهة محلّ الرّقابة لفهم مهامّهم والإطلاع على أهداف المؤسّسة أو البرنامج وتفرز هذه المرحلة تشخيص النقائص وأوجه القصور الأوّليّة التي قد تعيق أداء الجهة محل الرقابة. كما تؤدي إلى اكتشاف عدد من نقاط الضّعف المبدئيّة ذات الأثر السّلبي على الأداء من حيث الاقتصاد والكفاءة والنعاليّة. ويقع اقتراح المحاور التي سيتم التدقيق فيها وتحديد الأهداف الرقابية على ضوء النتائج التي خلصت إليها هذه المرحلة. وتضمّمن كل هذه المعطيات في تقرير المسح الأولي وهو ما يعبر عنه بالتقرير التشخيصي. يتم في ضوئه إعداد برنامج رقابي يتضمن الأهداف الرقابية والمعايير التي سيتم اعتمادها بالنسبة لكل هدف رقابي.
**:أما مرحلة التنفيذ فهي تهدف إلى التّأكدّ من الوجود الفعلي للنقائص الأولّيّة المكتشفة في مرحلة المسح الأوّلي والأخرى المكتشفة في مرحلة التنّفيذ وذلك عن طريق البحث عن أدلّة إثبات مقنعة وإلى التعمق في أسباب نقاط الضعف و نتائجها ومدى تأثيرها على سير المنشأة وبلوغ الأهداف المرجوة. ** يقوم المدقق خلال مرحلة إعداد التقرير بصياغة الملاحظات المدعمة مع الحرص على البحث عن العلاقة السببية ويصيغ التوصيات التي يجب أن تكون واقعية وقابلة للتنفيذ.
1- رقابة تقييم الأثر البيئي المجرى من قبل مؤسسة تعنى بحمايـة المحيط: بادرت دائرة المحاسبات التونسية في إطار برامج تدخلها بعنوان سنة 2003 برقابة أداء لمؤسّسة عمومية تعنى بتتييم الأثر البيئي وهي الوكالة الوطنية لحماية المحيط المذكورة أعلاه.
وتم في إطار هذه المهمة الرقابية تقييم مدى نجاعة الوكالة المعنية في إنجاز مهامها المتعلقة بحماية المحيط وتقيم أثر المشاريع. و قد أفرزت عمليات المسح الأولي عن الأبعاد والأهداف الرقابية التالية التي تم تبويبها وفق ميادين تدخل الوكالة. ففيما يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط تمحورت أهم الأهداف الرقابية التي اعتمدتها الدائرة حول تقييم أداء الوكالة في مجال فحص دراسة المؤثرات على المحيط ومدى فعالية الإجراءات المعتمدة في المجال كما يلي :

- التثبت من إنجاز الوكالة لقاعدة بيانات حول المشاريع التي هي بصدد الإنجاز وإن توفرت التثبت في مصداقيتها وشموليتها. ـ التثبت من إخضاع كل المشاريع الاقتصادية والوحدات والتجهيزات والتوسيعات الجوهرية إلى دراسات المؤثرات على المحيط.
- التثبت من عدم وجود مشاريع يتم إنجازها دون الخضوع إلى دراسات المؤثرات على المحيط.
- التثبت من اتباع منهجية موحدة لفحص دراسات المؤثرات على المحيط إضافة إلى وجود مؤشرات لمراقبتها وفحصها. كما تم التطرق إلى الآجال التي يستغرقها الجهاز المعني للإدلاء بموافتته ومقارنتها بالآجال المحددة بالنص حتى لا تشكل دراسة المؤثرات عائقا أمام الاستثمار.
- التثبت من أن الدراسة تتضمن كل المعطيات المنصوص عليها بالأمر المنظم لها حيث يتم التثبت من وجود وصف مغصل للمشروع وتحليل وضع الموقع ومحيطه الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والبشري خاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية وتحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة أو غير المباشرة للمشروع على المحيط بالإضافة إلى الإجراءات التي سيعتمدها صاحب المشروع لأخذ الاهتمامات البيئية بعين الاعتبار وتقدير المصاريف للقيام بهذه التدابير. - التثبت من متابعة الوكالة للمشاريع بعد حصولها على الموافقة وإرساء نظام لمتابعة وتنفيذ دراسات المؤثرات على المحيط وتحديدا من إنجاز الإجراءات المصاحبة المذكورة بالدراسات بغرض القضاء والتخفيض من الآثار المخلّة بالمحيط. - التثبت من إحداث الوكالة لقاعدة بيانات حول دراسات المؤثرات التي تم دراستها حتى يتسنى متابعتها من قبل كل مصالحها

حسب ميادين اختصاصهم.
ـ التثبت من مدى إنجاز أصحاب المشاريع للإجراءات والتدابير المضمنة في دراسة المؤثرات على المحيط والتي تهدف إلى الحد
من التلوث البيئي.

التثبت من مدى احترام أصحاب المشاريع لآجال وضع الإجراءات والتدابير المضمنة في دراسة المؤثرات على المحيط والتي تهدف إلى الحد من التلوث البيئي حيز التطبيق. وبخصوص تقييم الأثر البيئي الذي تنجزه الوكالة على الوحدات التي هي بصدد الاستغلال وما تم التعبير عنه سابقا بالتقييم العلاجي فيمكن أن تتطرق عملية الرقابة إلى مسألة أساسية في هذا المجال وهي تقييم الإجراءات المتبعة من قبل الجهاز المكلف بإنجازها وتقييم مردوديتها.

وتم في هذا المجال تحديد الأبعاد الرقابية والمتمثلة في التثبت من: ـ أن المؤسّسة محل الرقابة تقوم بمراقبة كل الوحدات التي تمارس أنشطة ملوثة وتتييم أثر الإفرازات والفضلات والانبعاثات الناجمة عن نشاطها.

- أن المؤسّسة يتوفر لديها قاعدة معلومات تتضمن كل الوحدات الموجودة بكامل تراب البلاد. - أن قاعدة المعلومات تتضمن كل المعطيات التي تخص هذه الوحدات: نشاط الوحدة، تاريخ إحداثها، تاريخ عمليات الرقابة التي قامت بها المؤسّسة لهذه الوحدة، مكان انتصابها، حجم الوحدة، درجة تلويث نشاط الوحدة، التجهيزات المركزة لمعالجة المخلفات، تاريخ تركيز هذه التجهيزات، معطيات حول برامج التوسعة وتنفيذها. - أن قاعدة البيانات شاملة ويتم تحيينها.
- التثبت من أن المؤسّسة محل الرقابة تقوم بصفة دورية بمراقبة الوحدات ذات نشاط ملوث - أن المؤسّسة تتوم بوضع برامج مراقبة وفقا لمؤشرات واضحة (المدة الفاصلة بين عمليتي رقابة، درجة تلويث المنشأة للمحيط،

نتائج آخر عملية مراقبة).

- أن عملية الرقابة التي تقوم بها المؤسّسة تتم وفقا لإجراءات موضوعة مسبقا . - قيام المؤسّسة محل الرقابة بمتابعة نسبة التلوث الناتجة عن نشاط الوحدة ومطابتتها للمواصفات التونسية وفي حالة غياب مواصغات تونسية التأكد من مطابقتها لمواصفات عالمية وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المراجع أن يتأكد من وجود معايير للجهاز لقياس درجة التلوث ويجب أن تكون هذه المعايير قانونية أو مصادق عليها.

وتمثل المخالغات البيئية التي تتم معاينتها وتقييمها من أهم العوامل الردعية التي من شأنها أن تساهم في دفع الوحدات الملوثة إلى الحد من إفرازاتها ونغاياتها لذلك يتعين على المراجع التابع لجهاز الرقابة أن يتثبت في مآل المخالفات المعاينة ومدى فعاليتها للحد من الأثر البيئي. وتتمثل الأبعاد الرقابية في التأكد من: - أن عملية معاينة المخالفات تخضع لإجراء موحد يتم اعتماده من قبل كل مراقبي المؤسّسة محل الرقابة. أن عملية متابعة المخالفات تتم بصفة آلية وتشمل كل الوحدات التي تمت مراقبتها. - أن الغرامة المطبقة على الوحدة المخالفة تحدد حسب متتضيات القانون المحدث للمؤسّسة محل الرقابة.

- أن الإجراء المنصوص عليه بالقانون المحدث للمؤسّسة محل الرقابة والمتعلق بإمكانية المصالحة مع الممثلين عن الوحدات المرتكبة للمخالفة يتم حسب شروط ومعايير محددة. - أن المؤسّسة محل الرقابة تسهر على تحصيل الغرامات. وفي حالة المصالحة التثبت من أن المؤسّسة محل الرقابة تتابع الوحدة المخالفة فيما يتعلق بتعهداتها غير المالية.

2- رقابة تقييم الأثر البيئي من قبل الدائرة لمشاريع عموميـة تقيم الآثار البيئية للمشاريع العمومية وفق القوانين والتراتيب التي نظمت بها السلط العمومية هذا المجال. من ذلك أن المشاريع العمومية تخضع ككل المشاريع الأخرى إلى دراسات المؤثرات على المحيط. وتقوم الدائرة في إطار رقابتها على المشاريع العمومية ذات الصبغة الصناعية أو الاجتماعية أو التجارية التي يكون نشاطها مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط بالتثبت من مدى التزام صاحب المشروع بإعداد دراسة مؤثرات المشروع على المحيط. وتمكن هذه الدراسة من تقدير وتقييم وقيس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل. وتتم هذه العملية في إطار

رقابة مطابقة ترتكز على التأكد من التزام الهيكل الخاضع للرقابة بالاتفاقيات وبالقوانين والتشريعات المعمول بها في المجال. وتتثبت الدائرة في مرحلة أولى من إنجاز الدراسة قبل الشروع في إنجاز المشروع وفقا للتشريع التونسي. وتقوم في مرحلة ثانية بالتأكد من أن دراسة المؤثرات تحتوي على كل العناصر المنصوص عليها بالأمر المنظم لهذه العملية والتي تمكن من معرفة تأثير المشروع على المحيط والتدابير والإجراءات التي سيتخذها صاحب المشروع للحد من المؤثرات السلبية على البيئة المحيطة بالمشروع. كما تقوم الدائرة بعد تنغيذ المشروع ودخوله طور الإنتاج برقابة حول مدى تقيد صاحب المشروع بوضع الإجراءات والتدابير الوقائية المضمنة بدراسة التأثير حيز التطبيق والتي ستمكن من جبر الأضرار البيئية السلبية على المحيط أو بالتخفيف منها. ولئن قامت الدائرة في إطار برامج تدخلها بمحاولات لرقابة تقييم المؤثرات البيئية فإنه تعترضها بعض الصعوبات عند إنجاز هذه النوعية من الرقابة. وتتمثل أهم الصعوبات التي يلاقيها المدقق عند القيام برقابة التأثير البيئي في : "* غياب معايير ومقاييس تقييم الأثر البيئي في بعض الحالات. **:صعوبة تحديد المؤثرات البيئية المتوقع حدوثها لبعض المشاريع. **:صعوبة تقييم كلفة المؤثرات البيئية السلبية والإيجابية وخاصة المؤثرات الاجتماعية.
**:نقص في البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالبيئة.
**صعوبة توفير المعلومة التي ستمكن من تحديد كلفة إزالة الآثار البيئية ومقارنتها مع العوائد الاقتصادية للمشروع. *: عدم توفر الاختصاص في بعض الحالات لدى المراقبين.

## إصـــدارات جــــــديـــــــــــدة

اسم المؤلف: فريد النجاب: الإدارة الإسـتراتيجـيـة للمــوارد الـبشريـــة

دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية - الإسكندرية. تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: يهتم هذا الكتاب بالإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية والتي تنظر للعائد على الاستثمار في الموارد البشرية في المدى البعيد من خلال التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية والتنظيم النعال والرقابة المانعة للأخطاء والتحفيز والاختيار الأمثل للعاملين والتنمية والتدريب المتكامل.

يغطي الكتاب 3 أقسام حيث يضم القسم الأول: تنمية الموارد البشرية لتحقيق المزايا التنافسية. ويطرح القسم الثاني الإدارة الإستراتيجية لمنظومة الموارد البشرية. أما القسم الثالث من الكتاب فيشتمل على هستقبل إدارة الموارد البشرية العربية ويتناول الكتاب أهم القضايا الإستراتيجية في إدارة الموارد البشرية العربية.


دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية ـ الإسكندرية. تاريخ الإصدار: سنة 2005م.
نبذة عن الكتاب: يهتم هذا الكتاب بالتركيز على دراسة المراجعة البيئية وأهمية مراعاة القضايا البيئية عند مراجعة القوائم المالية.
يحتوي هذا الكتاب على خمسة فصول رئيسية وهي: الفصل الأول: المحاسبة عن الأداء الاجتماعي والبيئئي. الفصل الثاني: المراجعة الاجتماعية كأساس لنشوء المراجعة البيئية. الفصل الثالث: طبيعة وتطوير المراجعات والتقرير البيئي. الفصل الرابع : أهداف وعمليات ونتائج المراجعات البيئية الداخلية والخارجيارية النصل الخامس : ملاءمة القضايا البيئية لمراجعات القوائم المالية الخارجية. ويعتبر هذا الكتاب إضافة هامة لسدّ النتص الواضح في مكتبة أدبيات المراجعة البيئية ويتميز بعرضه الشامل لكافة الموضوعات ذات العلاقة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

اسم الكتاب: أساسيات المحاسبة المالية: : في المنشآت الخدمية والتجارية والصناعية : تحليل القوائم المالية والمحاسبة عن الالتزامات.

اسم المؤلف: ناصر نورالدين عبد اللطيف. دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية. تاريخ الإصدار: سنة 2006م.
نبذة عن الكتاب: تختص المحاسبة المالية كنظام للمعلومات بتسجيل وتشغيل ومعالجة الأحداث المالية للوحدة الاقتصادية والتقرير عنها لمختلف الأطراف ذوي المصلحة والاهتمام بالوحدة الاقتصادية بما يحقق عدة أهداف رئيسية. ويتضسن ستة فصول: النصل الأول: يختص ببيان أهمية المحاسبة كنظام للمعلومات: يستعرض خلاله أهمية دراسة نظم المعلومات المحاسبية وكذلك قيمة المعلومات في بيئة المعلومات المعاصرة ودور المعلومات المحاسبية في حل المشاكل والقرارات والاتجاهات الحديثة في الميان المعلومات ونظم المعلومات

النصل الثاني: يتناول المحاسبة في المنشآت الخدمية.
الفصل الثالث: يتناول المحاسبة في المنشآت التجارية.
الفصل الرابع: يتناول المحاسبة في المنشآت الصناعية. الفصل الخامس: يختص بتحليل القوائم المالية المحاسبية لأغراض تقييم الأداء. الفصل السادس: يختص بدراسة المعالجة المحاسبية للالتزامات سواء قصيرة أو طويلة الأجل.

اسم الكتاب: دراسات جدوى المشروعات: ومشروعات BOT بين النظرية والتطبيق. اسم المؤلف: سعيد عبد العزيز عثمان.

دار الإصدار : الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية. تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: إنّ دراسات جدوى المشروعات تعتبر من الموضوعات الهامة والحيوية التي نالت اهتماما كبيرا على المستوى النظري والتطبيقي في الدول المتقدمة والنامية. ومن ثم فإنن الاهتمام بمثل هذه الدراسات سوف يساهم هساهمة فعالة في تحتيق التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية سواء على مستوى الوحدة الاقتصادية أو على المستوى القومي. وتضهن الكتاب أربعة أبواب:
الباب الأول: الإطار العام لدراسة جدوى المشروعات. الباب الثاني: دراسة الجدوى التنصيلية للمشروعات.

الباب الثالث: دراسة الجدوى المالية.
الباب الرابع: دراسة الجدوى القومية للمشروعات.

#  <br> التي أعدتها لجنـة الأدلة والمصطلحات والمعتمدة هن لجنـة التدريب والبحث العلمي <br> ة <br> رقم (12) <br> القائمـ 

## Due professional care

1- العنايـة المهنـيـة المناسبـة:
Conscience professionnelle requise
معيار من معايير المراجعة مغاده بذل المراقب درجة معقولة من الاهتمام أثناء قيامه بعملية المراجعة وأثناء إعداده للتقرير.

Replacement value
2- قيمة استبداليـة:
Valeur de remplacement
القيمة التي ستدفعها المنشأة في الوقت الحالي لاستبدال أي من أصولها.

Organizational structure
3- هيكل تنظيمي :
Organigramme
رسم تمثيلي للعلاقات الوظيفية والتنظيمية والمسؤوليات المهنية داخل جهة معينة بمختلف المصالح المكونة لها.

## Object classification

## Classification par objet

هو التصنيف الذي يظهر نغقات كل وحدة إدارية على أساس طبيعة النغقة.

## Functional classification

Classification fonctionnelle
تصنيف النفقات في الموازنة حسب الوظيفة المتعلقة بها.

## Economic classification

6- تبويب اقتصادي:
Classification économique
تصنيف النفقات والموارد في الموازنة العامة للدولة حسب طبيعة الأنشطة الاقتصادية.

## Audit effects

Impacts du contrôle

Financing lease
Leasing (Crédit bail)
التأجير الذي تنتقل بموجبه إلى حد كبير جميع المنافع والمخاطر المتصلة بملكية أصل ما من المؤجر إلى المستأجر ويمكن أن تنتقل أو لا تنتقل الملكية القانونية للأصل في نهاية مدة عقد التأجير.

## Capital gravitation

 9- جذب رؤوس الأموال:Gravitation ou attraction du capital
استقطاب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار داخل الدولة.

Return on investment (ROI) 10- عائد الاستثمار:

## Revenu de l'investissement

مؤشر أداء يعتمد لتقييم جدوى مشروع معين وهو مجموع الأرباح المحققة مقابل استثماره.

## Working capital

 11- رأس المال العامل:Capital circulant (Fond de roulement)
الموجودات المتداولة هطروحاً هنها المطلوبات المتداولة.

Subsidiary company
12- شركة تابعة :

## Filiale

الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى تعرف بالشركة الأم.

## Management by objectives (MBO)

 13- الإدارة بالأهداف:
## Gestion par objectifs

التركيز على الإنجاز ومدى تحقيقه للأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية.
Sources of funds 14ـ هصادر الأموال:
Sources des fonds
الطرق المختلفة لتمويل العمليات الاقتصادية إما بواسطة أموال ذاتية أو أموال خارجية.

Opportunity Cost

## Coût d'opportunité

العوائد التصوى (القابلة للقياس المادي) التي ضاعت على المنشأة نتيجة لتخصيص مواردها المتاحة في بديل معين دون باقي البدائل وبعبارة أخرى نتيجة التضحية بالاستخدامات البديلة للموارد المتاحة. أو قيمة التضحية بأفضل بديل تال.

## Periodic report

16- تقرير دوري:

## Rapport périodique

تقرير يعد على فترات معينة وفي مواعيد محددة منتظمة بهدف موافاة المستويات الإدارية المختلفة في المنشأة بالبيانات الضرورية اللازمة لمتابعة ومراقبة أوجه النشاط التي لها صفة التكرار والدورية.

Treasury
17- الخزانة العامة:
Trésorerie générale
الجهة المسؤولة عن إدارة أموال الدولة.

Exchange Rate
18- سعر الصرف:
Taux de change
استقطاب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار داخل الدولة.

Ratio Analysis
19- التحليل بالنسب:
Analyse par ratios
استخدام النسب المالية في التحليل لاستخراج او استنباط علاقة بين أرقام مختلفة وذلك للتعرف على وضع المنشأة موضوع التحليل.

## Questionnaire

20- الاستبيان (الاستبانة):

## Questionnaire

وسيلة لجمع البيانات تتضمن أسئلة، استقصاء، مجموعة استجوابات يتم تصميمها بإتباع هيكلة معينة تتوافق وطبيعة الموضوع محل البحث.

Credit policy 21- سياسة ائتمانية:
Politique de crédit
هي الإطار العام الذي يتضسن تحديد الأسس والآليات للائتمان.

## Internal financing

Financement interne (propre)
تمويل من خلال الوسائل المالية الذاتية للمنظمة دون اللجوء إلى المصادر الخارجية ويتم ذلك على الخصوص من خلال عدم توزيع الأرباح أو الرفع من الرأسمال أو كاهمما معاً.

## Unlisted securities

Valeurs (titres) non enregistrées
أوراق مالية غير مسجلة في البورصة ولا يتم تداولها داخلها.

Idle production capacity
Capacité de production inemployée
الجزء من الطاقة الإنتاجية المتاحة غير المستغلة يف المنشأة نتيجة الاختناقات داخل مراكز الإنتاج أو داخل مجموعة المراحل الإنتاجية.
Electronic mail (E. mail)
25- بريد الكتروني:

Courrier eléctronique
أحد وسائل وطرق الاتصال التي تجري من خلال استخدام جهاز الحاسوب المرتبطة بشبكة المعلومات.

## Crédit irrévocable

Reporting standards 27- قواعد اعداد التقرير :
Normes d' élaboration des rapports

## Judicial Control

## Contrôle juridictionnel

هي رقابة تجريها محاكم الحسابات على حسابات المحاسبين العموميين للنظر في مسؤولياتهم الشخصية والمالية وتنتهي هذه الرقابة بإصدار أحكام تقضي بإبراء ذمة المحاسب أو تعمير ذمته.

## Borrowing limit

29- سقف الاقراض:
Plafond de crédit

Non-convertible currency
30- عملة غير قابلة للتحويل :
Monnaie non convertible
هي العملة التي يصعب تحويلها نتيجة وجود قيود على عملية الصرف.


## عـن الجهاز المـركزي للرقابة والمحاسبـة



معالي الدكتور/ عبد اللّه عبد اللّا السنغي
رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية
الجـهاز المركزي للرقابة والمحاسبة :
ل هيئة رقابية عليا مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية.
المركز الرئيسي للجهاز العاصمة صنعاء وله فروع في جميع محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة.
 موظفيه بأية صورة كانت.
ل للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة ويضع رئـيس الجهـاز مـشروع الموازنـة بحـسب التبويـب النمطـي للموازنة العامة للدولة . لر لرئيس الجهاز السلطة المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية الواردة في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وتنظيم أعماله وشئون الموظفين فيه الحيري ل للجهاز الحرية الكاملة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم أو تدخل خارجي أو ضغوط حتى يتمكن الجهاز من إبداء الرأي الغني المحايد والموضوعي في ضوء أحكام قانون الجهاز والقوانين النافذة. الأهداف الأساسيـة للجهـاز:

『 تحقيق رقابة فعّالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والععالية. マ المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز على الأخص في المجالات المالية والإدارية.
$\checkmark$ المساهمة في تطوير ورفع مستوى أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن.
أنواع الرقابة التي يمارسها الجهـاز: 1- الرقابة المالية بشقيّها المحاسبي والنظامي. 2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنغيذ الخطة.
3- الرقابة القانونية وتتييم الأوضاع القانونية والتنظيمية.

الرقابة التي يمارسها الجهاز : الرقابة اللاحقة: وللجهاز حق ممارسة الرقابة المصاحبة أو المسبقة بقرار من رئيس الجهاز. تشكيل الجهاز:

يشكل الجهاز من رئيس ونائب رئيس وأربعة وكاء وعدد من الوكلاء المساعدين يُعيّنون بقرار من رئيس الجمهورية، ومدراء الإدارات العامة ورؤساء المراقبات وعدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين يُعيّنون بقرار من رئيس الجهاز


الهيكل التنظيمي للجهاز :
أ- مكتب رئيس الجهاز. ب- مكتب نائب رئيس الجهاز. جـ- القطاعات الرئيسية في الجهاز. القطاعات الرئيسية في الجهاز : 1- قطـــاع الشئـون الماليــة والإداريـة والفنية . 2- قطاع الرقابة على وحدات الجهاز الإداري 3- قطـــع الرقابة على الوحدات الاقتصادية. 4- قطاع الرقابة على الوحدات الإدارية والجهات المعانة. 5- يرأس كل قطاع عضو فني بدرجة وكيل وزارة يكون مسئولاً أمام رئيس الجهاز. د- إدارات مركزية تتبع كل قطاع إدارتين مركزيتين باستثناء قطاع الوحدات الإدارية تتبعه سبع إدارات مركزية يرأس كل إدارة مركزية عضو فني بدرجة وكيل مساعد. هـ إدارات عامة يرأس كل إدارة عامة هدير عام تتولى كل إدارة عامة تنفيذ أعمال الرقابة في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتتألف كل إدارة عامة من عدة مراقبات وفقا لحجم الجهات الخاضعة لرقابتها وحجم أعمالهـا. الجهات الخاضعة لرقابة الجهـاز :

1- وحدات الجهاز الإداري : جميع الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة الحكومية وفروعها. 2- الوحدات الاقتصادية : جميع وحدات القطاع العام والمختلط المتمثلة في المصارف والمؤسسات والهيئات والشركات أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة التي تملكها الدولة ملكية كاملة أو تساهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3- المجالس المحلية : المنتخبة في الوحدات الإدارية.
4- الوحدات المعانة: الجمعيات التعاونية ذات النفع العام والتنظيمات الشعبية المختلفة وأية جهات تقدم لها الدولة إعانة أو مساعدة نقدية أو عينية أو أية ميزة أخرى. ": لا يجوز بأي حال من الأحوال إعفاء جهة خاضعة لرقابة الجهاز بموجب قانونه من الخضوع لرقابة الجهاز، ولا يحول دون
ممارسة الجهاز لرقابته خضوع الجهـة لرقابة جهـة أخرى.

1- يعد الجهاز تقارير بنتائج المراجعة في الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة مقترحات وتوصيات الجهاز ويرسلها إلى رؤساء الجهات التي تخصها وصور هنها إلى الجهات والسلطات المختصة بالدولة. 2- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الميزانية والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة والتعاونيات ويرسلها إلى الجهات المختصة متضمنة رأي الجهاز فيما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر عن حقيقة المركز الملي وعن نتائج الأعمال وأي ملاحظات أو تحفظات أخرى. 3- يعد الجهاز تقارير بنتائج تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة المقترحات والتوصيات لمعالجة كافة القصور والضعف وما يرى ضرورة أتباعه مستقبلا ويرسلها إلى الجهات المختصة والمعنية. 4- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنة الجهات الخاضعة لرقابته ويرسلها إلى تلك الجهات وإلى الجهات المختصة والمعنية. 5- يعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها والمستقلة عنها ويرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ويرسل نسخاً منها إلى الجهات المختصة والمعنية في الدولة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية. 6- يعد الجهاز تقارير دورية منتظمة بالنتائج العامة لرقابته ويرفعها إلى رئيس الجمهورية وتبلغ نسخ منها إلى رئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء.
7- يعد الجهاز أية تقارير أو بيانات يطلبها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس النواب. 8- يعد الجهاز أية تقارير يرى أهميتها في المجالات المختلفة ويرفعها إلى رئيس الجمهورية والسلطات المختصة. رسالة الجهـاز :
"يسعى الجهاز إلى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة بما يؤدي إلى استخدامها وإدارتها بكفاءة واقتصاد وفعالية وكذا المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابته ومهنة المحاسبة والمراجعة ويقوم الجهاز بتزويد رئيس الجمهورية ومجلسي النواب والوزراء والجهات الخاضعة للمراجعة والمستفيدة بالمعلومات الملائمة من خلال تقارير معدة وفقاً لمنهجية الجهاز والمعايير المهنية

المتعارف عليها".

## نــــشاطات الـــتــدريــب

اللقاء التدريبي بدولــــة الكويت حول موضوع "الرقابة على إجراءات إبرام العقود (الصفقات)": استكمالا لتنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2006 عقدت المجموعة العربية بالتعاون مع ديوان المحاسبة بـدولة الكويت لقـاء تـدريبيا حـول موضوع "الرقابة على إجراءات إبرام العقود (الصققات)" خلال الفترة من 18 إلـ 2006/11/23.

ويهدف اللقاء إلى تنمية وتطوير مهارات المتدربين العلمية والعملية من خالل تعريغهم بأهمية الرقابة على إجراءات إبرام
 وفعالية، والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف. وقد شـارك في اللقاء 37 مشـاركا يمثلون 17 جهازا من الأجهزة الأعضاء في المجموعة وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية : الأردن - الإمارات - البحرين - الجزائر - تونس - السعودية - السودان - سوريا - سلطنة عمان - قطر - الكويت - ليبيا - المغرب - مصر - موريتانيا واليمن. وقد توفرت لدى جميع الميارين المشاركين من الأجهزة الآنغة الذكر كافة الشروط المحددة في الخطة التنصيلية للقاء، هـن حيث المؤهل والخبرة العلمية. وأشرف عليه من الناحيتين العلمية والتدريبية 4 خبراء من منسوبي ديوان المحاسبة بدولة الكويت من ذوي الخبرة المطلوبة والتخصص في موضوع اللقاء. وقد تم تنيـيـذ اللقـاء على مدى ستة أيام بمعدل ثلاث جلسات يوميا. وقد بـدأ حفل الافتتاح بتسجيل أسماء المشاركين في اللقاء، وتوزيع الملف الخاص لكل منهم. ثم ألقى معالي الأستاذ/ عبد العزيز سليمان الرومي، وكيل ديـوان المحاسبة بدولة الكويت كلمة رحب فيها بالشاركين مبينا أهمية اللقاء ومتمنيا لأعماله النجاح والتوفيق. ثم ألتى الأستاذ/ الإياري عبد السام حسين شعيب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والقانونية كلمة ترحيبية بالمشاركين متتمنيا لهم التوفيق وطيب الإقامة كما ألقى الأستاذ/ فيصل الأنصـاري مدير اللقاء كلمة رحب فيها بالمشاركين متمنيا لهم النجاح والمشاركة الفاعلة والتواصل بين الجميع. وقد تمّ تنفيذ اللقاء وفقا للتنصيل الموضح فيما يلي: ": تعـريف العقـود وأنـواعها. * : مراحل إجراءات التعـاقد. * : أنواع الرقابة على تننيذ العقود (مسبقة، لاحقة، أداء). *: الرقابة الداخلية على العقود
" تطبيقـــات عمليـــة

* طرق التعـاقد وأساليبها.
*: دور أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على العقود.
**: المعوقات التي تواجه أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على العقود. *: مناقشة عامة لتجارب أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على العقود. ** مناقشة عامة.

وقـد اختتم اللقاء معالي الأستاذ/ عبد العزيز سليمان الرومي، وكيل ديـوان المحاسبة بدولة الكويت بحضـور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، وذلك بتوزيع شهادات "إتمام دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة للمجموعة إلى كل من معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت والديوان نفسه والسيد مدير اللقاء والسادة الخبراء وإلى كل من ساهم في إنجاح اللقاء. وتجدر الإشارة إلى أن ديوان المحاسبة نظم برنامجا اجتماعيا وثقافيا للمشاركين شمل زيارة بعض المراكز العلمية والأماكن الترفيهية والسياحية.

البرنامج التدريبي بـالتعاون بين المجموعة العربيـة ومبادرة تنميـة انتوساي حول موضوع "تنميـة القدرات في مجـال الرقابـة على تقنيـة المعلومات" : بادرت الأمانة العامة للمجموعة العربية إلى تشريك مبادرة تنمية الإنتوساي التي اقترحت إنجاز برنامج متكامل يهدف إلى بناء قدرات وتنمية مهارات الأجهزة العربية في مجال الرقابة على تقنية المعلومات وينغذ وفق المنهجية الحديثة للتدريب. وعلى هذا الأساس، عقد اجتماع أول بتونس يومي 15 و16 أبريل من سنة 2005 وحضره ممثلون عن مبادرة تنمية الانتوساي وأعضاء فريق عمل تقنية المعلومات المحدث بقرار من المجلس التنفيذي خلال اجتماعه الخامس والثلاثين، إلى جانب ممثلين عن الأمانة العامة للمجموعة العربية. وخصص هذا الاجتماع إلى مناقشة مختلف المقترحات والتصورات وتحديد مراحل البرامج. 1- الاستبيان: أعدت مبادرة تنمية الانتوساي استبيانا ووزعته على كافة الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية. وتناول الاستبيان كافة المسائل المتصلة بتقنية المعلومات على مستوى الأجهزة وبيئتها واحتياجاتها في مجال الرقابة على تقنية

المعلومات.
ويهدف الاستبيان أساسا إلى تقييم مستوى الأجهزة في مجال تقنية المعلومات بصفة عامة ومدى قدرتها على تنفيذ مهمات رقابية على تقنية المعلومات وتحديد الإطار العام لمحتوى البرنامج التدريبي. 2- الاجتماع التوجيهي: انعقد هذا الاجتماع خلال الغترة من 8 إلى 10 أغسطس 2005 بمدينة أسلو بالنرويج وحضره ممثلون عن مبادرة تنمية الإنتوساي وممثل عن الأمانة العامة وخبراء في مجال الرقابة على تقنية المعلومات تم اختيارهم من قبل مبادرة تنمية الانتوساي اعتمادا على خبرتهم وتخصصهم في مجال الرقابة على تقنية المعلومات.

وتم خلال هذا الاجتماع عرض نتائج الاستبيان وضبط محتوى المادة العلمية والتدريبية واختيار الأجهزة التي ستشارك في الدورة التدريبية الأولى. كما تم خلال هذا الاجتماع تحديد مراحل المهمة الرقابية النموذجية في مجال تقنية المعلومات وضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين للمشاركة في الدورة التدريبية.
3- اجتماع إعداد المادة العلمية والتدريبية: انعقد هذا الاجتماع خلال شهر سبتمبر سنة 2005 بالمملكة الأردنية الهاشمية وشارك فيه إلى جانب الممثلين عن مبادرة تنمية الإنتوساي، خبيران في مجال الرقابة على تقنية المعلومات من جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان وخبير ثالث من ديوان المحاسبة بدولة قطر. كما شارك في هذا الاجتماع 3 خبراء في مجال التدريب من خريجي برنامج تدريب المدربين المنغذ من قبل مبادرة تنمية الإنتوساي وينتمون إلى الأجهزة الرقابية بالجزائر ولبنان واليمن.
وتم خلال هذا الاجتماع الذي دام أسبوعين، إعداد المادة العلمية والتدريبية للدورة الأولى المتعلقة بالرقابة على تقنية المعلومات وتقنيات التدريب وتصميم الدورات التدريبية.
4- الدورة التدريبية الأولى حول الرقابة على تنقية المعلومات وتقنيات التدريب: نظمت هذه الدورة التي استضافها جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان خلال الغترة سن 3 إلى 21 ديسمبر 2005. وساهم في أعمال هذه الدورة 23 مشاركا يمثلون 7 أجهزة رقابية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربة المتحدة والجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر والجمهورية اليمنية. وتهدف الدورة إلى تنمية مهارات ومعارف المتدربين في مجال الرقابة على تقنية المعلومات وتقنيات التدقيق المدعومة بالحاسوب ليصبحوا متميزين في هذا المجال ويساهموا في تدريب زملائهم. وخصص الجزء الأول من الدورة الذي استغرق أسبوعين للرقابة على تقنية المعلومات وتم تنفيذه باللغة الإنكليزية وفقا للمنهجية الحديثة للتدريب. وتم توزيع محتوى هذا الجزء الذي صمم وفق إطار أهداف التحكم في المعلومات والتقنيات ذات العلاقة (COBIT) 5- تنفيذ مهمات رقابية ميدانية في مجال تقنية المعلومات: وتهدف هذه العملية إلى تمكين المشاركين من تطبيق ما تعلموه وتشخيص الصعوبات الميدانية التي يمكن أن تعترضهم. ولإنجاز هذه المهمات تم في مرحلة أولى اختيار أربعة أجهزة رقابية وهي دائرة المراجعة المالية بحكومة دبي وديوان المحاسبة بدولة قطر وجهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان وديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية. وفي مرحلة ثانية تم توزيع المشاركين في الدورة التدريبية التي نغذت بسلطنة عمان إلى أربع مجموعات. وتم تنفيذ خمس مهمات رقابية ميدانية بداية من شهر مارس 2006 إلى غاية شهر يوليو من نفس السنة بحساب 3 أسابيع لكل مهمة. كما تم الاعتماد خلال تنفيذ هذه المهمات الرقابية الميدانية علة هنهجية الكوبيت للرقابة على تقنية المعلومات. وفي ختام كل هـهمة أعد كل فريق رقابي تقريرا ضمنه النتائج والملاحظات التي خلصت لها المهمة وتمت مناقشته مع الهيئة التي خضعت للرقابة.

6- اجتماع مراجعة المادة العلمية وإعداد الدورة التدريبية الثانية حول "الرقابة على تقنية المعلومات": انعقد هذا الاجتماع خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 15 سبتمبر 2006 بمدينة سوسة بتونس. وحضر هذا اللقاء 5 أعضاء من بين المشاركين في الدورة التدريبية الأولى التي نغذت بمسقط ينتمون إلى الأجهزة الرقابية بكل من اليمن وعمان وتونس وخبير في التدريب ينتمي إلى الجيل الأول من خريجي برنامج مبادرة تنمية الإنتوساي. وأشرف على هذا اللقاء ممثل من مبادرة تنمية الإنتوساي

والخبير في مجال الرقابة على تقنية المعلومات الذي أشرف على المهمات الرقابية النموذجية المذكورة سلفا. وخصص هذا اللقاء لمراجعة وتعديل المادة العلمية (دليل المشارك ودلي المدرب) التي اعتمدت في الدورة التدريبية الأولى وإثرائها بناء على ما تمت ملاحظته من قبل المشاركين أثناء القيام بالمهمات الرقابية الميدانية المنجزة في قطر وعمان والإمارات والأردن. 7- الدورة التدريبية الثانيـة حول الرقابة على تقنيـة المعلومات: تمثل هذه الدورة التي استضافها مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية خلال الفترة من 28 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2006، المرحلة الأخيرة من البرنامج. وساهم في أعمالها 29 مشاركا يمثلون أحد عشر جهازا رقابيا في كل من فلسطين والجزائر ومصر والعراق والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب

والسودان وسوريا.
ونغذ هذه الدورة الأعضاء الخمسة الذين شاركوا في المرحلة السابقة وتحت إشراف خبيري مبادرة تنمية الإنتوساي، علما أن المادة العلمية المقدمة تضمنت ننس المحاور التي تناولتها الدورة الأولى إضافة إلى نبذة عامة عن بيئة تقنية المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة العملية التي أدرجت في هذه الدورة مستوحاة من تقارير المهمات الرقابية النموذجية.

مكّن هذا البرنامج في مرحلة أولى من تكوين مجموعة أولى تضم 23 مشاركا ينتمون إلى 7 أجهزة رقابية في مجال الرقابة على


مههمة رقابية على تقنية المعلومات مارس خلالها ما تعلمه خلال الدورة التدريبية. ويمكن القول أن هذا البرنامج ساهم في تكوين نواة من المراقبين على مستوى الأجهزة المشاركة وعلى مستوى المجموعة العربية بإمكانهم الإشعاع على المستوى المحلي والإقليمي سواء عبر تنفيذ مهمات رقابية على تقنية المعلومات وبالتالي تأطير وإحاطة زملائهم أو عبر تنفيذ وتنشيط دورات تدريبية داخلية وعربية ونشر هذا النمط الرقابي داخل الأجهزة. وبالفعل فقد عوّلت مبادرة تنمية الإنتوساي بالتعاون مع المجموعة العربية على 5 مشاركين من هذه المجموعة لإعداد وتنفيذ الدورة التدريبية الثانية بالجزائر لفائدة 29 عضوا ينتمون إلى 11 جهاز رقابي ليرتفع عدد الأجهزة المستفيدة من هذا البرنامج إلى 18 جهاز وهو ما يفوق نسبة 80 \% من الأجهزة الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك شرعت بعض الأجهزة المستفيدة من الدورة الأولى في تشريك متدربيها من المجموعة الأولى في تنفيذ دورات تدريبية داخلية في هذا المجال علاوة على القيام بمـهمات رقابية على تقنية المعلومات ببلدانهم.

## أخـــبـار الــمجـمــوعـــــة

الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التدريب والبحث العلمي :
تمهيـدا لاجتماع المجلس التنفيـذي عقدت اللجنـة الـدائمة للتدريب والبحث العلمي اجتماعها الخامس والثلاثين بتونس يومي 2006/11/26 25 وذلك بحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة من البلدان التالية : الأردن والإمارات والسعودية وسوريا والعراق وقطر والكويت وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن. وقد نظرت اللجنة في المواضيع الموكلة إليها في مجال اختصاصاتها ورفعت تقريرا إلى المجلس التنفيذي تضمن المتترحات والتوصيات التي انتهت إليها.

الاجتماع السابع والثلاثون للمجلس التنفيذي: عقـد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهـزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه السابع والثلاثين بتونس خلال النترة من 28 إلى 2006/11/30.


الجلسة الافتتاحية للمجلس التنفيذي

وبعد كلمات الترحيب، واصل المجلس أشغاله، حيث استعرضت الأمانة العامة جدول الأعمال وناقش المجلس مختلف الموضوعات التي تضمنها وتوصل إلى ما يلي :

ثــــانيـا- اعتماد تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخـر اجتماع لله. ثـــالثــا- الموافقة على تقـرير الأمانة العــامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس. رابـعــا- تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي:
اطلع المجلس على المواضيع المدرجة ضمن تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي، واتخذ القرارات والتوصيات التالية : 1 ـ حـول تنفيذ اللقاء التدريبي بالمملكة العربية السعودية خلال أواخر سنة 2005 وما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2006: بعد الاطلاع على توصيات لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج تنفيذ اللقاء التدريبي المنعقد في أواخر سنة 2005 بالمملكة العربية السعودية حول موضوع "أساليب وتقنيات المراجعة البيئية"، وعلى ما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال
التدريب والبحث العلمي لسنة 2006:

أ- يقدر المجلس المجهودات التي بذلتها الأجهزة الأعضاء لتنفيذ اللقاء التدريبي سالف الذكر واللقاءات التي تم تنفيذها في إطار خطة العمل لسنة 2006.

بـ أوصى بتعميم الفوائد الحاصلة من هذه اللقاءات على كافة العاملين بالأجهزة الأعضاء. ج- اعتمد المتترحات الفنية للقاء العلمي الذي نظم بالمملكة العربية السعودية والتي تتمثل في: *:اعتبار إعداد ورقات العمل والحالات التطبيقية شرطا أساسيا من شروط المشاركة في اللقاءات التدريبية، ويجب موافاة الأمانة العامة بالعناصر الأساسية للورقة لأخذها في الاعتبار عند النظر في قبول الترشيحات. ويجب تبرير عدم إمكانية المساهمة بورقات عمل أو حالات عملية بمتتضى مذكرة صادرة عن الجهاز. ** إعادة النظر في نموذج الشهادة المعتمدة حاليا من الأمانة العامة للمجموعة العربية والممنوحة للمشاركين وشهادة التقدير وذلك بالتنسيق بين الأمانة العامة والأجهزة الأعضاء. * تطوير الاستبيان المعتمد حاليا لتقويم المشاركين والمحاضرين في اللقاءات التدريبية بما يتناسب مع المناهج الحديثة في التدريب على ضوء معترحات الأجهزة وبالتنسيق مع الأمانة العامة. * يعتمد التوصيات الصادرة عن لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص التوصيات المنبثقة عن اللقاء العلمي بجمهورية مصر العربية حول موضوع ״دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والغساد" والمتمثلة في : - العمل على نشر ثقافة المساءلة والشفافية والرقابة الذاتية وترسيخ مبدأ النزاهة والإدارة الرشيدة للمال العام. - ضرورة أن تسعى الأجهزة العليا للرقابة من خلال التقارير التي ترفعها إلى السلطات المختصة إلى تقديم توصيات عملية حول سن وتطوير القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بمقاومة الغش والفساد بما يتواءم مع التقنيات الحديثة وذلك بغرض إحداث التوازن بين أسلوب الرقابة والتغيرات التي طرأت على الحالات محل الفحص.

- باعتبار أن الرقابة الداخلية تمثل أهم حصن في المؤسسة أو المنشأة، فإنّه يقترح توظيف التقنيات الحديثة في تعزيز شمولية أنظمة الضبط الداخلي ومزيد إحكامها. - وضع إستراتيجية لتأهيل الموارد البشرية في مجال الكشف عن الغش والفساد للمحافظة على المال العام بالتركيز على استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في إطار المخطط التدريبي للمجموعة العربية. - تطوير الإرشادات والأدلة الرقابية في ظل تنامي استخدامات تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي بالأنظمة المالية للكشف عن الغش والغساد. - تبادل الخبرات والبرمجيات المستخدمة بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الكشف عن الغش والفساد مع مراعاة الاستمرار في عقد لقاءات مماثلة.
- إنشاء آلية تتيح التنسيق والتعاون بين الأجهزة المتعددة للرقابة المختلفة داخل الدولة الواحدة. 2- ترجمة المجلة الدوليـة للرقابة المالية الحكوميـة الصادرة عن منظمة انتوساي إلى اللغة العربية: ثمن المجلس الجهود المبذولة من قبل جهـازي الرقابة في كل من الأردن ومصر بخصوص ترجمة النسخة العربية من مجلة انتوساي، ورأى أنه تحقيقا للاستفادة من الموضوعات التي تحتويها تلك الأعداد عن طريق ترجمتها بالسرعة اللازمة، يتم توزيع ترجمة الأعداد على أربعة أجهزة وفقا للتـالي :

| العدد | اسم الجهاز |
| :---: | :---: |
| عدد يناير من كل سنة | 1- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية |
| عدد ابريل من كل سنة | 2- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية |
| عدد يوليو من كل سنة | 3- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق |
| عدد اكتوبر هن كل سنة | 4- ديوان المحاسبة بدولة الكويت |

وتتولى الأمانة العامة إشعار الأجهزة المذكورة بصدور المجلة وأن يوافيها كل جهاز بالترجمة العربية قبل صدور العدد الموالي.
3ـ اقتراح مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2007: بعد النظر في مشروع خطة العمل التفصيلية لسنة 2007 في مجال التدريب والبحث العلمي، قرر المجلس : أ- اعتماد خطة العمل لسنة 2007 وفق عناصرها التفصيلية المرفقة بهذه القرارات. بـ تثمين استعداد مبادرة تنمية انتوساي لتوفير الخبراء والمادة العلمية الخاصة باللقاء التدريبي الخامس حول موضوع ״الرقابة على البيانات والنظم المالية الإلكترونية"، الذي ينعقد خلال 2007 بالجمهورية اليمنية. ج- يسبق هذا اللقاء لقاء تمهيدي يخصص لإعداد المادة العلمية والتدريبية للقاء ويعقد في بلد أحد الأجهزة الأعضاء الذي يرغب في استضافته.

دـالعمل على تطوير كيفية إعداد خطط العمل في مجال التدريب والبحث العلمي بما يمكن من الاطلاع مباشرة على العناصر الرئيسية للبرامج التدريبية السنوية المزمع إنجازها.
وحرصا من المجلس على الإطلاع على البيانات اللازمة حول نتائج أعمال اللجان المتخصصة الـتي قـدمت إلى لجنـة التـدريب والبحث العلمي واتخذت بشأنها توصيات، قرر المجلس أن يتولى رئيس لجنة التدريب والبحث العلمي تقديم تقرير مـوجز إلى المجلس حول نتائج أعمال هذه اللجان. 4ـ نتائج أعمال لجنة الأدلة والمصطلحات:
اطلع المجلس على التوصيات الصادرة عن لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج أعمال لجنة الأدلة والمصطلحات في اجتماعها الخامس عشر, وتوجه بالشكر إلى ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية بصفته رئيس هذه اللجنة والى بقية أعضائها على المجهودات التي بذلت لإعداد الدليل العام للرقابة في صيغته النهائية، وقرر ما يلي: *\% أن تتولى الأمانة العامة توزيع دليل الرقابة المالية في صيغته النهائية على جميع الدول الأعضاء في المجموعة العربية، على أن تتولى فيما بعد إعداد استبيان يهدف إلى تقويم مدى استفادة الأجهزة من هذا الدليل. ** تعليق نشاط لجنة الأدلة والمصطلحات إلى حين المصادقة على المخطط الاستراتيجي للمجموعة وضبط التركيبة الجديدة للجان ومهـامها.

خامسا- ضبط المعايير التي يتم بموجبها تحديد الأجهزة التي تستفيد من المنحة المالية في اللقاءات التي تنظمها المجموعة وتسميـة الأجهزة التي تستفيد من هذه المنحـة في اللقاءات التي تنظم سنة 2007.

سادسا- اعتماد الحساب الختامي لسنة 2005.

سابعا- اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2007.

ثامنا- مشروع الخطة الإستراتيجيـة للمجموعة:
بعد الاستماع إلى العرض المقدم من قبل رئيس فريق المخطط الاستراتيجي بمعية عضو من أعضائه، وبعد المناقشات المستفيضة حول محتوى مشروع هذا المخطط وقرر المجلس : ** أن تتولى الأمانة العامة موافاة جميع الأجهزة الأعضاء في أسرع وقت ممكن بهذا المشروع والطلب إلى هذه الأجهزة موافاتها باقتراحاتها وملاحظاتها حوله في اجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوم من تاريخ استلامه. *\% أن يتولى فريق المخطط الاستراتيجي في اجتماعه القادم دراسة مدى انسجام كل من مشروع المخطط الاستراتيجي للتدريب ومشروع المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات مع أهداف ومنهجية المخطط الاستراتيجي العام.
*: يرحب المجلس بالدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ براك خالد المرزوق، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، إلى فريق المخطط الاستراتيجي لعقد اجتماعه القادم خلال شهر مارس 2007 وذلك لوضع الصيغة النهائية لهذا المشروع في ضـوء ما يرد من ملاحظات ومقترحات من الأجهزة الأعضاء وعرضه على المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم لدراسته واعتماده ومن ثم رفعه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة.

تاسعا- حول نتائج اللجنـة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة: اخذ المجلس التنفيذي علما بنتائج أعمال اللجنة الآنغة الذكر ودرس التقرير المعد من قبل الأمانة العامة والمتضمن مقارنة بين مشروع دليل الرقابة على البيئة المعد من قبل لجنة شؤون البيئة للمجموعة والدليل الصادر عن منظمة انتوساي بهذا الخصوص، وقرر تعليق عمل هذه اللجنة إلى حين اعتماد المخطط الاستراتيجي للمجموعة وإعادة هيكلة اللجان في ضوء أهداف ومنهجية هذا المخطط وكذلك تحديد مهام كل لجنة من اللجان التي سيتم تشكيلها والإطار الزمني اللازم لكل مهمة. عاشرا- وضع مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعيـة العامة للمجموعة وتحديد قائمة المراقبين الذين ستتم دعوتهم إلى حضور هذه الدورة:

بعد أن درس المجلس المتترحات المقدمة من الأمانة العامة بخصوص مشروع جدول أعمال الدورة القادمة للجمعية العامة للمجموعة وقائمة المراقبين الذين ستتم دعوتهم إلى حضور هذه الدورة، وافق المجلس على هذه المتترحات وقرر ما يلي: 1 ـ التصديق على مشروع جدول الأعمال. 2 ـ تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته

الجمعية العامة في الدورة السابقــة.
3 ـ تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع الملي للمجموعة. 4ـ إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول

5ـ تحديد مكان الدورة العاشرة للجمعية العامة وتسمية النائب الثاني.
6 ـ مناقشة واعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمجموعة.
7- إقرار كل من برنامج عمل المجموعة والبرنامج المالي لها.
8 ـ مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة.
9ـ اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة للمجموعة وتشكيل هيئاتها. 10ـ انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفا للأجهزة الأربعة التي انتهت مدة عضويتها. 11 ـ تعيين لجنة الرقابة المالية.

12 ـ ما يستجد من أعمال.
على أن يـترك للجهاز المستضيف دعـوة من يراه - في بلده ـ من ممثلي المنظمات والهيئات والجماعات وغيرها التي تتلاءم أنشطتهــا مع نشاط المجموعة العربيـة.

حاد ي عشر- حول المسائل المتعلقة بالتعاون بين المجموعة ومنظمة الأوروساي: بعد أن استمع المجلس إلى البيانات المقدمة من معالي الأمينة العامة حول الإعداد لكل من اجتماع المجلسين التنفيذيين للمجموعة العربية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والملتقى العربي الأوروبي، ثمن المجلس المجهودات التي بذلتها الأجهزة العربية الأعضاء المساهمة والأمانة العامة ودائرة المحاسبات التونسية لتنظيم هذا الملتقى وعبر عن أمله في أن يثمر الاجتماع والملتقى عن نتائج من شأنها أن تدعم التعاون المستقبلي بين المنظمتين.
ثاني عشر : تقارير الأجهزة العربية حول مساهماتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي: بعد الإطلاع على التقارير التي أعدتها أجهزة الرقابة في كل من تونس وسلطنة عمان واليمن ومصر والبحرين والكويت والسعودية والأمانة العامة حول مشاركتها في أعمال بعض اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي : 1- يقدر المجلس ما أبدته الأجهزة السالفة الذكر من حرص على إفادة المجلس التنفيذي بتقاريرها حول مشاركتها في اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التابعة لمنظمة الانتوساي. 2- يتقدم الدجلس بالشكر إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة المالية والإدارية لمنظمة انتوساي، على التقرير الذي قدمه حول نشاطاته ونشاطات هذه اللجنة. كما يتقدم بالشكر إلى معالي الدكتور/ أحمد الميداوي، رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ورئيس لجنة بناء القدرات

التابعة لمنظمة انتوساي على البيانات التي قدمها حول نشاطاته ونشاطات اللجنة المذكورة. 3- تدرج الأمانة العامة ضمـن جدول أعمال المجلس التنفيذي في اجتماعاته القادمة بندا يخصص لعرض تقارير الأجهزة الإعشاء عن مشاركتها في مختلف اللجان المنبثقة عن منظمة انتوساي وبندا فرعيا يخصص لعرض تقرير معالي رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة المالية والإدارية لمنظمة انتوساي عن نشاطاته ونشاطات هذه اللجنة وتقرير كل من معـلي رئـيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ـ باعتباره ممثل المجموعة في لجنة التسيير التابعة للجنة بناء القدرات ـ ومعالي رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ورئيس لجنة بناء القدرات عن

نشاطاتهما ونشاطات هاتين اللجنتين. يجدد المجلس دعوة بقية الأجهزة إلى الانخراط في اللجان ومجموعات العمل وإحاطة الأمانة العامة للمجموعة بنتائج نشاطاتها في هذا المجال.

ثالث عشر : دراسة موضوع التعاون مع البنك الدولي : بعد أن اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بخصوص نتائج الاتصالات مع البنك الدولي، وفي ضوء المناقشات التي تمت بين أعضاء المجلس، قرر المجلس أن تقوم الأمانة العامة بمخاطبة منظمة انتوساي بهدف تمويل بعض الأنشطة المدرجة ضمن المخطط الإستراتيجي السالف الذكر، على أن تتم عملية التمويل بعد موافقة المجلس التنفيذي.
 على أن تعرض الأمانة العامة على المجلس أولويات البرامج المتترح تمويلها.

رابع عشر: تحديد فترة انعقاد كل من لجنـة التدريب والبحث العلمي والمجلس التنفيذي والدورة التاسعة للجمعيـة العامة:

بعد أن استمع المجلس إلى البيانات المقدمة من معالي الدكتور/ عبد اللّه عبد اللّ السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية حول الاستعدادات الجارية لعقد الدورة القادمة للجمعية العامة للمجموعة بالجمهورية اليمنيـة، وبعد تبادل الآراء والمتترحات حول موعد انعقاد هذه الدورة التي يسبقها كل من اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي والمجلس التنفيذي للمجموعة، جدد المجلس شكره وتقديره إلى الجمهورية اليمنية والـى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على استضافة هذه الاجتماعات.

كما قرر المجلس أن يتم عقد الاجتماعات المذكورة كما يلي : - يومي 23 و2007/5/24 : اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي. - يوم 2007/5/25: الإعداد لاجتماع المجلس التنفيذي. - يومي 26 و2007/5/27: اجتماع المجلس التنفيذي. - يوم 2007/5/28: افتتاح الجمعية العامة.

ـ أيام 29 و30 و2007/5/31: اجتماعات الجمعية العامة واجتماع المجلس التنفيذي في تشكيلته الجديدة. وفي نهاية الاجتماع، رفع المجلس التنفيذي برقية إلى سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي ضمنها مشاعر الامتنان والعرفان إلى سيادته على ما حظيت به الوفود المشاركة في الاجتماع من طيب الوفادة وكرم الضيافة، متمنيا لتونس ولشعبها مزيدا من التقدم والرقي والازدهار.

اجتماع المجلسين التنفيذيين للمجموعة العربية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية

عمال بالقرار رقم 2005/16 الصادر عن المجلس التنفيذي المنعقد بتونس خلال العترة سن 21 إلى 2005/2/23 والمتعلق بالتعاون بين المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأربوساي" والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة "الأوروساي"، اجتمع ممثلو المجلسين التنفيذيين للمنظمتين العربية والأوروبية بغندق أبو نواس تونس ظهر يوم 30 نوفمبر . 2006

وبعد المصادقة على جدول الأعمال استمع الحاضرون إلى كلمة الترحيب التي ألقاها معالي رئيس المجلس التنفيذي للمجموعة السيّد مصطفى البراري ثمّ إلى الكلمة التي ألقاها رئيس منظمة الأوروساي الأستاذ الدكتور دياتر إنجلس وكذلك إلى العرضين المقدمين من قبل معالي الأمينة العامة للمجموعة السيّدة فائزة الكافي ومعالي الأمين العام لمنظمة الأوروساي السيد أوبالدو دينيتو حول التعاون بين المنظمتين وإلى وجهة نظر السيّدة ساسكيا ستيفلينغ رئيسة الجهاز الأعلى للرقابة بهولندا حول هذا التعاون. وفي ضوء ما تضمنته مختلف هذه المداخلات من معترحات بخصوص التعاون بين المنظمتين وما تبعها من مناقشات وأفكار صادرة عن بقية الحاضرين حول نفس الموضوع، برزت الأهمية التي يكتسيها هذا التعاون باعتباره تكريسا للأهداف التي يحملها المخطط الاستراتيجي لمنظمة الأنتوساي. كما حصل وفاق على أن تتدحور أولويات التعاون حول المجالات التالية: 1- إقامة ملتقى علمي مرّة كلّ سنتين على أن تكون استضافته بالتداول بين المجموعتين وأن يحدّد موضوعه بالتنسيق بينهما. 2- استضافة جهاز من كلّ مجموعة مرّة كلّ سنتين لوفد متكوّن من مسؤولين وخبراء يمثلون الأجهزة المنتمية للمجموعة الأخرى. وقد قبل رئيس الجهاز الكويتي الاستضافة الأولى على أن يتمّ تنظيمها وضبط موعدها لاحقا 3- فسح المجال أمام أعضاء الأجهزة الرقابية التابعة لكلّ من المجموعتين للمشاركة في الدورات التدريبية والعلمية التي تنظمها الأجهزة التابعة للمجموعة الأخرى. ويتمّ التخاطب في هذا الشأن مباشرة بين الأجهزة المعنية مع إعلام الأمانتين العامتين للمجموعتين بالمشاركات وبنتائجها وذلك للمتابعة والتقييم. 4- تبادل المعلومات بين المنظمتين خاصة فيما يتعلّق بالبرامج التدريبية السنوية وأدلة التدقيق والمعايير المهنية والتقارير الرقابية الصادرة عن الأجهزة. ويتم التنسيق بين الأمانتين العامتين لوضع الصيغ الكفيلة بتركيز هذه البيانات وتعميم الاستفادة منها لدى كافة الأجهزة.
5- التشجيع على إبرام اتغاقيات تعاون ثنائية بين الأجهزة العربية والأجهزة الأوروبية. 6- تبادل الخبراء لتنشيط الدورات التدريبية التي تنظمها المجموعتان العربية والأوروبية. ولهذا الغرض، تتولّى كلّ سن الأمانتين العامتين وضع قاعدة بيانات حول الخبراء الممكن الاستعانة بـهم. 7- تبادل الدعوات و البحوث والدراسات والحالات التطبيقية بين اللجان وفرق العمل الراجعة بالنظر للمنظمتين والعاملة في مجالات متشابهة.

ومن جهة أخرى، أكدّ الحاضرون على أهمية الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة لكلّ من المنظمتين في تجسيم ومتابعة وتقييم مختلف جوانب هذا التعاون وكذلك على مسألة الترجمة باعتبارها الرّافد الأساسي لتأمين الاستفادة القصوى من التعاون بين المنظمتين.

أمّا بخصوص مكان وموعد اللقاء العلمي القادم بين المنظمتين فقد حصل إجماع حول مقترح الاستضافة الصادر عن دائرة المحاسبات الفرنسية.

واختتم الاجتماع من قبل معالي رئيس المجلس التنفيذي للمجموعة.


صورة تذكارية للمشاركين في اجتماع المجلسين التنفيذيين

الملتقى العربي-الأوروبي حول موضوع "الخصخصة وآثارها على إدارة المرافق العمومية"": تحت سامي إشراف سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية وبحضور ممثلي 39 دولة، التأمت أشغال ملتقى المجموعة العربية والمنظمة الأوربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة حول موينية موضوع "الخصخصة وآثارها على إدارة المرافق العامة" المنتظم بتونس يـومي 1 و2 ديسمبر 2006. وفي كلمة الترحيب بالشاركين أعربت السيدة فائزة الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات التونسية والأمينة العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة عن امتنانها لسيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي لتفضله بوضع هذا الملتى تحت سامي إشراف سيادته آملة أن تغضي أشغال الملتقى إلى تحقيق جملة أهدافه ومنها بالأساس تديانيم التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية وتبادل الخبرات من أجل رفع أداء المؤسسات الرقابية وجعلها تساهم بكفاءة في التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي لبلدانها.


الجلسة افتتاحية للملتقى العربي الأوروبي

إثر ذلك تداول على أخذ الكلمة كل من معالي الدكتور/ مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية
 والدكتور/ ديتر انتلز رئيس المحكمة الفدرالية للمحاسبة بألمانيا ورئيس المجلس التنفيذي للأوروساي والسيد فيليب سيقان الرئيس الأول لمحكمة الحسابات الفرنسية بصغته مستضيف اللقاء المقبل للمجموعتين في سنة 2009.

وعبر جميعهم عن الحرص الذي يحدوهم على تعزيز العمل المشترك بين المجموعة العربية والمنظمة الأوروبية والذي توج بهذا اللقاء الأول الذي يمثل فرصة إضافية لتبادل الخبرات والتجارب حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك ومنها الخصخصة الناجمة عن تنامي دور القطاع الخاص والانسحاب المتواصل للقطاع العام سن إدارة المنشآت والمشاريع الاقتصادية هما يقتضي مستلزمات أولية ورقابة ملائمة يكون للأجهزة العليا للرقابة المالية دور محوري في أدائها باعتماد مناهج وتقنيات متطورة وموارد بشرية ذات كفاءة عالية.

وفي كلمة الافتتاح أبرز السيد محمد رشيد كشيش وزير المالية بالجمهورية التونسية بالخصوص حرص الحكومة التونسية على وضع الإطار القانوني والترتيبي الملائم لإنجاح عمليات الخصخصة بما يضمن التوظيف الأمثل للموارد العمومية خدمة للتنمية الشاملة للاقتصاد الوطني مع ضمان شفافية عمليات الخصخصة وتحقيقها للأهداف التي أنجزت من أجلها وتأمين متابعتها لمراقبة مدى احترام التعهدات الناشئة بمناسبتها. وقد تضمنت كلمة السيد وزير المالية مسحا شاملا للنقاط التي يمكن التطرق إليها خلال الملتقى إذ تناولت بالخصوص علاقة الأجهزة العليا للرقابة بالسلط الساهرة على وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها فأكد أن الرقابة ليست سوى عنصرا من عناصر منظومة تؤدي فيها مختلف السلط السياسية والهيئات القضائية والهياكل الإدارية أدوارا محدّدة في سبيل غاية نهائية وهي التوظيف الأمثل للموارد العمومية من أجل ازدهار المجموعة ومنغتتها مع تحقيق أفضل مقومات العيش لأفرادها. وأوضح الوزير أن هذا التفاعل أملى على الأجهزة العليا للرقابة بأن تطور مناهجها وأساليبها وأن لا تقتصر على مراقبة المشروعية لتهتم أكثر بتقويم الأداء ودراسة المردودية العامة للبرامج والمشاريع ذات التمويل العمومي مبيّنا أنّ مثل هذه الرقابة المتجهة إلى تقييم النتائج تسمح لهياكل الرقابة بمتابعة مدى تحقيق الأهداف المرسومة لعمليات الإنفاق أو تحصيل الموارد على غرار الموارد المتأتية من عمليات الخصخصة.

وأبرز الوزير ما تتسم به عمليات الخصخصة في تونس من شفافية وما تحاط به من ضمانات قانونية وما ترافقها من إجراءات ذات أبعاد اجتماعية متعددة إذ تم إقرار الشفافية الكاملة للإعلان عن عمليات الخصخصة والدعوة إلى التنافس في شأنها و

الحسم الموضوعي في ملفاتها.
إثر ذلك تم تقديم 7 مداخلات خلال 3 حصص ترأس جلساتها رؤساء أجهزة سلطنة عمان ثم النرويج فهولندا. 1 - خصخصة المرافق العامة: مغهومها، تطوراتها وإطارها الترتيبي والتنظيمي- تونس. 2-مشمولات الأجهزة العليا للرقابة بأوروبا في مجال الرقابة على الخصخصة والتحديات التي تواجههها في أداء مهامها في هذا
المجال - سويسرا.

3- مشمولات الأجهزة العليا للرقابة بالعالم العربي: الخصخصة وشراكة القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب - المغرب. 4- أفضل الممارسات لرقابة عملية الخصخصة من خلال التوجيهات الصادرة عن الانتوساي - المملكة المتحدة. 5- وجهة النظر العربية حول التوجيهات الصادرة عن الانتوساي بشان أفضل الممارسات لرقابة عملية الخصخصة - المملكة

العربية السعودية.

6- أفضل المناهج و المعايير المعتمدة لتقييم آثار الخصخصة - مصر.
 وقد تناولت المواضيع التي تم التعرض لها خلال المداخلات وأثناء المناقشات بالأساس تعريف الخصخصة وأهدافها ودوافعها وأساليبها ومستلزماتها ومراقبة انجازها وتقويم آثارها خاصة على المرافق العامة ودور الأجهزة العليا للرقابة المالية في هذا الصدد.وتواصلت أشغال الملتقى خلال اليوم الثاني في إطار 4 ورشات عمل قدمت فيها ونوقشت 8 حالات تطبيقية عرضتها الأجهزة العليا للرقابة باسبانيا والكويت وبولونيا وسلطنة عمان والمجر والعربية السعودية والأردن وألمانيا. وقد تولت رئاسة هذه الورشات الأجهزة العليا بفرنسا والنرويج والعراق وفلسطين في حين تولت مهام التقارير الأجهزة العليا بمصر واليمن وبلجيكا والبرتغال. وقد أبرزت العروض المقدمة والحالات التطبيقية المدروسة الاستنتاجات التالية : **إن بعض الأجهزة العليا للرقابة المالية تقوم بمراقبة عمليات الخصخصة كما تتولى تقويم الآثار المترتبة عن الخصخصة في حين أن أجهزة أخرى تقوم بإحدى العمليتين فقط أي مراقبة العملية بصورة سابقة أو متزامنة أو تقويم آثارها وتقدير مدى تحقيقها لأهدافها.
** إن بعض الأجهزة غير مؤهلة قانونيا لإبداء الرأي حول كل مراحل عملية الخصخصة ويذحصر دورها في التثبت في مدى
احترام شروط إنجاز العملية مما يحول دون إكساب ملاحظات وتوصيات جهاز الرقابة الصبغة الإلزامية أو السلطة الأدبية. ** إن عمليات الخصخصة اتخذت في بعض الدول شكل السيل الجارف أو الأمواج العارمة إذ تعد بالمئات و حتى بالآلاف خلال فترة زمنية وجيزة مما حال دون مراقبتها على الوجه الأكمل والأنجع ولم يسمح بأي شكل من الأشكال للجهاز الأعلى للرقابة المالية بإنجاز هذه المهمة لوحده دون الاعتماد على هيئات رقابية أخرى موثوق بها. * غير أن نتائجها أو آثارها الاجتماعية أو البيئية لم تكن في حجم التوقعات وقد اختلفت هذه النتائج من بلد إلى آخر وحتى داخل البلد الواحد باختلاف القطاع المعني بالخصخصة. *\% أن نظر الأجهزة العليا للرقابة المالية ي عمليات الخصخصة يتجاوز إطار مراقبة المشروعية ليمتد إلى تقويم الأداء ودراسة المردودية العامة للبرامج والمشاريع ذات التمويل العمومي. *\% أن غياب الرقابة عن عمليات الخصخصة أفضى أحيانا إلى إهدار للملك العمومي وإلى تحقيق مداخيل زهيدة لا تتناسب والقيمة الحقيقية للمنشآت والمشروعات المحولة للقطاع الخاص.
** أنّه ترتيبا عن تدخل الأجهزة العليا للرقابة لأداء مهامهـا ارتفعت مداخيل الخصخصة وأصبحت عملياتها أكثر إحكاما. ** أن ملاحظات الأجهزة العليا للرقابة أفضت إلى وضع إطار قانوني وترتيبي يفرض المنافسة والشفافية في البلدان التي كانت تغتقر إلى هذه الضوابط.
**أن توصيات الأجهزة العليا للرقابة أدت إلى تحسين عمليات تقدير القيمة عند البيع للأملاك المراد خصخصتها.
*\% أن وقوف الأجهزة العليا على إخلالات بالشروط التعاقدية من جانب مشتري الأملاك المخصخصة قد سمح للجهات المعنية بالتدارك و بإبرام عقود تنقيحية.

وعلى إثر عرض نتائج أعمال هذه الورشات ومناقشتها خلال الجلسة العامة الملتئمة برئاسة معالي رئيس الجهاز
الجزائري، فإن المشاركين في الملتقى يؤكدون :
** أن مهمة الأجهزة العليا للرقابة عنصر من عناصر منظومة متكاملة تؤدي فيها مختلف السلط السياسية والهيئات القضائية والهياكل الإدارية والأجهزة الرقابية في الدولة أدوارا محددة في سبيل غاية نهائية تتمثل في التوظيف الأمثل للموارد العمومية من أجل ازدهار المجموعة ومنفعتها مع تحقيق أفضل مقومات العيش لأفرادها. ** أن إنجاز الأجهزة العليا للرقابة المالية لصلاحياتها تجسيم للحكم الرشيد وترسيخ للممارسة الديمقراطية و تكريس لدولة القانون والمؤسسات.

* أنّ دولة القانون و المؤسسات تقتضي أن تكون بين صاحب السلطة و الخاضع لها هيئات دستورية أو قانونية لها من الاستقلالية و الكفاءة ما يؤهلها لإبداء الرأي الموضوعي حول إدارة المرافق العامة من اجل الإرشاد والإنارة و التقويم والإصاح. وبناء على ذلك فإن المشاركين في الملتقى يعلنون :
*: أنّ صلاحيات الأجهزة العليا للرقابة المالية شاملة لكل أوجه إنفاق المال العام وتحصيله ما عدا ما تم استثناؤه بنص قانوني صريح.
** أنّ عمليات الخصخصة تتضمن تفويتا في الملك العام و تحصيلا للإيرادات وهي بالتالي عمليات مالية ومحاسبية خاضعة للتدقيق الوجوبي للأجهزة العليا للرقابة المالية دون حاجة إلى تأهيل قانوني للغرض. * أن الخصخصة لا تنحصر في العمليات المالية والمحاسبية إذ لها تعريف يتجاوز هذا المعنى الضيق حيث هي سياسة اقتصادية تهدف إلى ترشيد توظيف الموارد الاقتصادية عن طريق تحويل مشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص بيعا أو إدارة أو تأجيرا، إضافة إلى تهيئة البيئة الاقتصادية في ظل منافسة حرة تؤدي إلى المزيد من التحسين من أجل إنتاجية أكثر وجودة أفضل تستجيب دوما للشروط الأساسية والمبادئ الثابتة للمرفق العام ومنها المساواة والاستمرارية والملاءمة والحياد والشغافية.
*\% أنّ للخصخصة دوافع متغيرة حسب خصوصية كل بلد ومنها الانغتاح الاقتصادي والانخراط في العولمة و كذلك تخلي الدولة عن منشآت أو مشاريع أو أنشطة ثقيلة الأعباء وضعيفة المردودية. ** أنّ عمليات الخصخصة يجب أن تندرج في إطار برنامج متوازن ذي أهداف محددة يمكن تقديرها كما ونوعا. لهذا فان المشاركين في الملتقى يقدمون التوصيات التالية:
* ضرورة أداء الأجهزة العليا للرقابة دورا كاملا في التحقق من التطبيق الناجح لسياسات وعمليات الخصخصة باعتبارها الأجهزة المسؤولة عن حماية المال العام وترشيد إنغاقه
*: تمكين الأجهزة العليا للرقابة من اعتماد إطار قانوني وتنظيمي لانجاز رقابة شاملة في مختلف مراحل تنفيذ برامج وخطط وعمليات الخصخصة. ** اعتماد الأجهزة العليا للرقابة مقاييس علمية ومعايير مهنية موثوقة ومؤشرات متفق عليها لإبداء الرأي الموضوعي والمحايد حول عمليات الخصخصة والآثار المترتبة عنها. ** محافظة الأجهزة العليا للرقابة على استقلاليتها من خلال اجتناب المشاركة في قرارات الخصخصة. *: احترام الأجهزة العليا للرقابة لصلاحيات السلط المؤهلة لاتخاذ قرارات الخصخصة والاقتصار على إبداء الرأي حول نتائج السياسات لا حول السياسات ذاتها.
** ضرورة سعي الأجهزة العليا للرقابة المالية للاستفادة من التجارب الحاصلة لكل جهاز في مجال متابعة عمليات الخصخصة. * تعزيز فريق العمل التابع للانتوساي حول مراقبة الخصخصة ومواصلة أعماله لتعديل التوجهات العامة وفق ما أبرزته الحاجة لمعالجة تعقيدات الخصخصة وتنوع أساليبها و تغير دوافعها.
* تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية المدعوون لإنجاز مهمات تقويم عمليات الخصخصة و أساليبها. ** تكثيف اللقاءات بين المجموعات المتقاربة والمتشابهة للانتوساي للاتفاق حول المعايير وتوحيد المناهج قدر الإمكان دون
إهمال هامش الخصوصية الذي يتميز به كل جهاز رقابي.


ويف الختام، تقدم
المشاركون بأخلص عبارات التقدير إلى دائرة المحاسبات التونسية وعلى رأسها السيدة/ فائزة الكايف لحسن الاستقبال وكرم الضيافة وعبروا عن جزيل الشكر إلى كافة السلطات التونسية التي أولت كل صورة لأشغال الملتقى العناية لتهيئة الظروف الملائمة لإنجاح أشغال الملتقى. ورفع المشاركون في الملتقى إلى سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي أسمى آيات الامتنان لتفضله بوضع هذا الملتقى المتميز تحت سامي إشرافه تقديرا منه للأسرة الدولية للرقابة على الأموال العامة وإبرازا للأهمية التي يوليها لموضوع الملتقى ووجهوا إلى سيادته برقية تقدير في هذا المعنى.

## أخــبار الأجهــزة الأعـضاء



1- إعداد خطة إستراتيجيـة لدائرة المحاسبات:
نسجا على منوال الإنتوساي وعديد الأجهزة الرقابية نظمت دائرة المحاسبات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال أيام 7 و8 و9 ديسمبر 2006 ورشة عمل لإعداد خطة إستراتيجية للدائرة أشرف على تنشيطها بصفة خبير السيد/ إيفن قودات، المراجع العام المساعد بكندا سابقا. وتم تعيين فريق عمل لصياغة الخطة العملية الكفيلة بوضع التوجهات الإستراتيجية الواردة بالخطة المذكورة موضع التنفيذ.

2- التعاون الثنائي بين دائرة المحاسبات التونسية ونظيراتها من الأجهزة العليا للرقابة: *: أدّى السيد "عبدو بام غاي" الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في السنغال خلال شهر جويلية 2006 زيارة عمل إلى دائرة المحاسبات التقى خلالها بالسيدة فائزة الكايف، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات التونسية وبالسيّد محمد الغنوشي، الوزير

 العمومية والعمل في هذا الغرض على إرساء إطار للتعاون بين المهنيين التونسيين ونظرائهم السنغاليين. *: استضافت دائرة المحاسبات التونسية خلال الغترة من 30 أكتوبر إلى 11 نوفمبر 2006 وفدا يضمّ قاضيتين بمحكمة الحسابات بمدغشقر. كما استضافت خلال الغترة من 6 إلى 20 ديسمبر 2006 وفدا يضمّ أربعة قضاة من دائرة المحاسبات بالسنغال. وكانت زيارة هذين الوفدين مناسبة للاطلاع على تجربة دائرة المحاسبات التونسية في مجالات الرقابة القضائية على حسابات الدولة والجماعات المحلية والرقابة على تنفيذ قوانين المالية وإعداد التقرير حول غلق الميزانية والرقابة الإدارية وتقييم الأداء والرقابة على حسابات وتصرف المنشآت العمومية وكذلك رقابة دائرة الزجر المالي.

جـهـاز المراجعـة الماليـة بـالجماهيريـة العربيـة الليبيـية الشعبيـة الاشتراكيـة العظمى:
*: أصدر جهاز المراجعة المالية تقريره السنوي للعام 2006 والذي سيعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب
 أمام مؤتمر الشعب العام بصورة علنية ومنقولة على الهواء مباشرة ويتضمن التقرير المتابعة المالية الشاملة لكافة الجهات الخاضعة لاختصاص الجهاز.

## الجهاز المركزي للرقابة الماليـة والمحاسبـة بالجمهورية اليمنيـة:

*" شارك وفد الجهاز برئاسة الدكتور عبد اللّه عبد اللّ السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في المنتدى الأول
 2006/9/2م والذي نوقشت خالله جملة الموضوعات الهامة في مجال مكافحة الفساد.
** بمشاركة أربعة عشر دولة عربيـة شارك وفد الجهاز برئاسة الدكتور عبد اللّ عبد الله السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة
 جمهورية الصين الشعبية خلال الغترة سن 22 إلى 26 /2006/10م. وخرج المؤتمر بجملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز دور المنظمة الدولية لهيئات مكافحة الفساد. \% استقبل الدكتور رئيس الجهاز يومي 22 و2006/11/23م وفد هيئة الرقابة على المؤسسات المملوكة للدولة في جمهورية الصين الشعبية هدفت الزيارة إلى تبادل الخبرات في مجال الرقابة والمحاسبة. ** في إطار نشاط تطوير المراجعة الداخلية في الجمهورية اليمنية الذي تقوم بتنفيذه الشركة الاستشارية (برايس ووتر هاوس كوبرز)، افتتح الدكتور عبد اللّ عبد اللّ السنفي رئيس الجهاز البرنامج التدريبي الخاص بتدريب المدربين على الموضوعات المتعلقة بتطوير إجراءات المراجعة الداخلية والذي استمر على مدى خمسة أيام للفترة من 18 إلى 2006/11/22م. ** تم إصدار العددين الخامس والسادس من مجلة الرقابة للفصلين الثالث والرابع من عام 2006م التي يصدرها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كل ثلاثة أشهر ويضم العددين العديد من المواضيع المهنية والدراسات والأخبار الرامية إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علمياً وعملياً.

# ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية: أولا: هشاركات الديوان في الاجتماعات الدولية والإقليمية: 

 \% للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أسوساي) والمجلس التنفيذي السادس والثاثين للمنظمة اللذين عقدا في مدينة شنغهاي بجمهورية الصين الشعبية خلال الغترة من 12 إلى 15 سبتمبر 2006م. وقد أسفر الاجتماع عن إعادة انتخاب ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية عضوا في المجلس التنفيذي للمنظمةللسنوات 2006-2009م.

كما قدّم رئيس الديوان خلال اجتماع الجمعية العامة تقريرا عن أعمال الاجتماع الثالث للجنة الشؤون المالية والإدارية التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) والذي عقد في الرياض يومي 22 و23 محرم 1427هـ، حيث يرأس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية لجنة الشؤون المالية والإدارية لمنظمة الإنتوساي. ** رأس معالي رئيس ديوان المراقبة العامة الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، وفد الديوان لحضور الاجتماع الخامس والخمسون
 2 و 2006/11/3م. وقدم معاليه باعتباره النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة ثلاثة تقارير

- أعمال لجنة الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة. - الأسس الجديدة لتحديد رسوم العضوية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية - تقريرا عن ضوابط التمويل الخارجي لمشاريع (الإنتوساي).

ثانيا : التعاون الثنائي بين ديوان المراقبة العامة وبعض الأجهزة الرقابيـة في الدول العربيـة: ** في نطاق التعاون وتبادل الخبراء في حقول التدقيق والمراجعة المالية وتعزيز التعاون هع الأجهزة العربية للرقابة المالية والمحاسبة، نظم ديوان المراقبة العامة برنامجا تدريبيا في تدقيق الأداء لعدد (15) من منتسبي ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق خلال النترة من 23 إلى 1427/8/27هـ ، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكان من أهداف الدورة ما

1- التعريف بالأصول والإجراءات والقواعد الرقابية. 2- تعزيز وتطوير المهارات الإدارية للمراقبين الماليين.

3- التعرف على كيفية كتابة التقارير الرقابية حسب أحدث الممارسات الرقابية العالمية. كما تناول البرنامج تقديم عن الإطار النظري للرقابة على الأداء ومغهوم الرقابة على الأداء وعناصرها ومعايير تقييم الأداء وتقييم النتائج وكتابة التقرير.
ثالثا : الدورات التدريبيـة التي شارك فيها بعض هنسوبي الديوان: * ورشة عمل تنمية الموارد البشرية في الأجهزة الرقابية التي تنظمها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) في مدينة طوكيو باليابان خلال الغترة من 12 إلى 2006/11/22. *: البرنامج التدريبي (آليات تنفيذ مهام الرقابة النظامية والأداء والمهام الخاصة) لبعض منسوبي دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد بمملكة البحرين خلال الغترة من 12 إلى 2006/11/15، وقد شارك الديوان باثنين من منسوبيه في هذا البرنامج.
". البرامج التدريبية التي أقيمت بمركز التدريب الدولي التابع للجهاز الهندي حول موضوعي: - الرقابة على الشركات العامة وقضايا الاستثمار المعاكس. - الرقابة في بيئة تقنية المعلومات. ** شارك الديوان في بعض البرامج التدريبية التي أقامتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالقاهرة ومن ضمن هذه البرامج: - المهارات المتكاملة في الشؤون القانونية. - إعداد الموازنات الحكومية "متقدم". - المعايير الدولية في المراجعة الحكومية. - مهارات اكتشاف الغش والتزوير في المعاملات المالية. - المراجعة الداخلية "الأسس والتطبيقات- متقدم".
*: صدرت موافقة معالي رئيس الديوان على إبتعاث عدد (10) من منسوبي الديوان لدراسة الماجستير في المحاسبة في استراليا وموظف واحد لدراسة الماجستير في مجال القانون في بريطانيا.

الجـهاز المركزي للمحاسبات بجمهوريـة هصر العربيـة :

## *الاجتماع الخامس للجنـة المحفزة التابعة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة:

تم عقد الاجتماع الخامس للجنة المحفزة التابعة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة في فانكوفر - كندا خلال الفترة من 5-9 سبتمبر 2006 وبحضور السيدة الأستاذة/ سامية محمود لبيب وكيل الجهاز سن الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية كممثل للجنة الفرعية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة العربية والذي قدم تقريرا عن انجازات اللجنة الفرعية للمراجعة البيئية للمجموعة وخطتها المستقبلية.

* زيارة رئيس ديوان الرقابـة الماليـة والإدارية بالسلطة الفلسطينية للجهـاز:

قام الدكتور/ محمود فريد أبو الرُّب، رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية يرافقه السيد الأستاذ/ فيصل عثمان، عضو ديوان الرقابة بزيارة للجهاز يوم 2006/12/6 وذلك للإطلاع على تجربة الجهاز في مجال الرقابة المالية وقد استقبله السيد المستشار الدكتور/ جودت الملط، رئيس الجهاز بحضور عدد من السادة وكلاء الجهاز لعرض تجارب الجهاز في مجال الرقابة المالية كل فيما يخصه.
*مساهمة الجهاز في المادة العلمية للملتقى العربي-الأوروبي حول "دور الخصخصة وآثارها على إدارة المرافق العامة":

شارك الجهاز في الملتقى العلمي العربي-الأوروبي حول موضوع "دور الخصخصة وآثارها على إدارة المرافق العامة" والذي عقد بتونس خلال يومي 1 و2 ديسمبر 2006، بوفد برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد محمود عبد المجيد، نائب رئيس الجهاز والسيد المحاسب/ محمد ونيس محمد خليل، وكيل الجهاز. وتقدم وفد الجهاز بمداخلة حول موضوع "أفضل المناهج والمعايير المعتمدة لتقييم آثار عملية الخصخصة".

ديـــــوان المحاسبة بــــدولة الــــــويــت:
أولا: قام السيد/ رئيس ديوان المحاسبة براك خالد المرزوق بتاريخ 29 أكتوبر 2006 بتسليم نسخ من تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة للسنة المالية 2005-2006 وذلك إلى صاحب السمو أمير البلاد وسعادة رئيس مجلس

الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء.


استقبال حضرة صاحب السمو أمير البلاد للسيد/ براك خالد المرزوق

ثانيا: تم منح السيد/ رئيس الديوان شهادة عضوية الزمالة الفخريـة من جمعية الفكر المحاسبي الجديد وذلك خلال الحفل الذي أقيم بهذه المناسبـة في جمهوريـة هصر العربيـة.

ثالثا : في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الآسيويـة لهيئات الرقابة الماليـة العليا (الأسوساي) تم ما يلي : ** المشاركة في الاجتماع العاشر للجمعية العامة للأسوساي والندوة الدولية الثالثة حول موضوع ״دور التدقيق في تعزيز المساءلة الحكومية" والاجتماع السابع والثاثون لمجلس مديري الأسوساي والذي عقد في مقاطعة شنغهاي بجمهورية الصين الشعبية وذلك خلال الغترة من 10 إلى 2006/9/16، وقد فاز ديوان المحاسبة بدولة الكويت بعضوية مجلس مديري الأسوساي للغترة 2006-2009، كما تمت الموافقة على استضافة ديوان المحاسبة بدولة الكويت للاجتماع الثامن والثلاثين لمجلس هديري الأسوساي وذلك في الربع الأخير من عام 2007.

وقد تم خلال تلك الغترة توقيع اتفاقية للتعاون المشترك ما بين جهاز الرقابة الأعلى بجمهورية بنغلاديش وديوان المحاسبة بدولة الكويت بثلاث لغات (العربية، الإنجليزية، البنغالية) لتعزيز وتطوير التعاون في مختلف المجالات بين الجهازين. ** المشاركة في ورشة العمل حول موضوع "التدقيق على عقود الشراء" والذي عقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا خلال الغترة من 7 إلى 18/ 8/ 2006.

رابعا : في إطار أنشطة دواوين المحاسبـة والمراقبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة والتي تتم في إطار الأمانـة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربيـة تم ما يلي :

* المشاركة في الاجتماع الخامس للجنة وكلاء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول المجلس الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية

$$
\text { السعودية خلال الغترة من } 5 \text { إلى 2006/9/6. }
$$

** المشاركة في برنامج "آليات تنفيذ مهام الرقابة النظامية والأداء والمهمات الخاصة" الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة

$$
\text { مسن } 12 \text { إلى 2006/11/15. }
$$

** المشاركة في الاجتماع الخامس لرؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول المجلس الذي عقد في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الغترة من 21 إلى 2006/11/22.
 2 2006/12/6 2 2إلى
**استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت البرنامج التدريبي "الرقابة على البيئة" خـــــــالال الغترة مـــــن 9 إلى .2006/12/13

خامسا : تم إصدار العددين السادس والسابع من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصليا كل ثلاثة شهور ، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

سادسا : قام ديوان المحاسبة بترجمة وثيقة مبادئ أفضل الممارسات للرقابة على المنظمات الدولية الصادرة عن المنظمة الدوليـة لهيئات الرقابة العليا (الانتوساي) إلى اللغة العربية وتعميمها على دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى ترجمة دليل بحث الأسوساي بعنوان "دليل تدقيق تكنولوجيا المعلومات" إلى اللغة العربية وتعميمه على الأجهزة الرقابية الشقيقة.

## أخـبار المنظمات الدولية والإقليمية

## الاجتماع السادس والثلاثون للمجلس التنفيذي لمنظمة الأفروساي:

عقد خلال يومي 29 و 30-10-2006 في مدينة لومي بجمهورية التوغو الاجتماع السادس والثاثين للمجلس التنفيذي لمنظمة الأفروساي، وافتتح الاجتماع بحضور الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ومندوب عن وزارة المالية لدولة التوغو، وبحضور الأخ/ أمين جهاز المراجعة المالية في الجماهيرية العظمى والأخ/ رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة رئيس محكمة الحسابات بساحل العاج وكامل أعضاء المجلس التنفيذي، كما حضر هذا الاجتماع مندوب البنك الإفريقي للتنمية.

وقد تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع ومناقشته خلال يومين متتاليين وقد خلصت الاجتماعات إلى اتخاذ قرارات هامة على صعيد بناء منظمة افريقية نموذجية وخاصة فيما يتعلق باعتماد المتترح الأساسي للخطة الإستراتيجية للأفروساي. وتتمثل أهم القرارات في ما يلي: ** اعتماد تقرير رئيس المجلس التنفيذي وتقرير الأمانة العامة، مع نقل مترها إلى الجماهيرية الليبية على أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل إعادة بناء اللجان الننية التابعة للأفروساي.

* : إقرار الموضوعات الننية الثاثة وهي:
 - إدارة الموارد البشرية للأجهزة العليا للرقابة المابة المالية والمحاسبة. - دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في ميارية المحاربة الفساد. *: اعتماد موضوع المسابقة العلمية وهو "عاقاقة الأجهزة العليا للرقابة المالية مع السلطة التاية التشريعية". ": مشاركة الأفروساي في الاجتماع 19 للمؤتمر الدولي للانكوساير الياني ** :اعتماد الخطة الإستراتيجية للافروساي وإعداد تصور متكامل لبرنامج العمل للتقدم إلى البنك الإفريقي للتنمية في صورة مطلب تمويلي لتمويل برامج عمل الافروساي.
* : عقد الاجتماع السابع والثاثين للمجلس التنفيذي للمنظمة (خلال شهر 7/ 2007) في دولة جامبيا. *: ضرورة تنعيل مجلة المراجعة الشاملة الصادرة عن المنظمة وتنعيل مساهمة الأعضاء من خلال المقالات والبحوث العلمية.


## مواقع على الانترنت ذات العلاقة

 بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية| http://www.audit-committee-institute.fr/ | معهد "لجنة التدقيق" |
| :---: | :---: |
| http://www.afai. | الجمعية الغرنسية للتدقيق والمشورة في الإعلامية |
| http://www.afc-cca.com | الجمعية الفرنكوفونية لالمينة للمحاسبة |
| http://www.afte.com | الجمعية الفرنسية لأمناء المؤسسات |
| http://www.aicpa.org/yellow/index.htm | "روابط" مواقع ذات الصلة بالمحاسبة |
| http://www.careersinaudit.com | موقع الانتدابات لمهن التدقيق |
| http://www.ccias.org/site web/ |  |
| http://www.cncc.fr |  |
| http://www.coe.int/T/F/affaires_juridiques/ combattre la criminalité économique/ | مقاومة الجريمة الاقتصادية |
| http://www.eca.eu.int/index.fr.htm | دائرة المحاسبات الأوروبية |
| http://www.experts-comptables.fr |  |
| http://www.dfcg.com | الجمعية الوطنية للمديرين الماليين ولرقابة التصرفينر |
| http://www.europa.eu.int/scadplus/leg/fr/ $\mathrm{lvb} / 126040 . h \mathrm{htm}$ | معايير المحاسبة الدولية |
| http://www.ec.europa.eu/anti_fraud/ index.fr.htm | الديوان الأوروبي لمقاومة الغش |
| http://www.ec.europa.eu/internal market/accounting/index fr.htm | قسم المحاسبة: بوابة الموضية الأوروبية |
| http://www.ec.europa.eu/internal market/financial-reporting/index fr.htm | التقارير المالية: المحاسبة، المراقبة القانونية للحسابات، المخالفات. |
| http://www.iif.com | المعهد الدولي للمالية |
| http://www.laprofessioncomptable.com/ | مهنة المحاسبة: الخبراء المحاسبون، مراجعو الحسابات. |
| http://www.minefi.gouv.fr/themes/ entreprises/compta_entreprises/index.htm | محاسبة المؤسسات |
| http://www.strategie-aims.com | الجمعية الدولية للتصرف الاستراتيجي |
| http://www.assembly.gov.eg | مجلس الشعب |
| http://www.idsc.gov.eg | مركز المعلومات ودعم اتخاذ الماذ |
| http://www.CAO.gov.eg |  |
| http://www.rekaba.com | هيئة الرقابة الإدرارية |

## شروطومعايير النّشر في مجلة "الرّقابة الماليّة"

أ- شروط النّشر :
1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح. 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف سن إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والإنتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية. 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية. 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة. 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي. 6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة. 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النّشر :
يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عـامـة:
1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها.
5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية.

## 

##  <br> 

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المتجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضسن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العـيا العليي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات الـيات هـماثلة لــنشاطاتهـا أو التي تبادلها الإدداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء التسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إل حساب المجموعة.

هاتف: 827575
المجموعة العربيـة للأجهزة العليا
فــاكس: 687876
للرقابة المالية والمحاسبة
الأمـانـة العـامـة مـلـة
54، شارع بلال، المنزه السادس الما مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة
1004 - تونس


# قائمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة العربيـة وعناوينهـا 

 .audit.b@nic.net.jo : البريد الإلكتروني - www.audit-bureau.gov.jo
 saiuae@emirates.net.ae : البريد الإلكتروني -

3- ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف : (272728 00973) - الفاكس : (262624 00973 00 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (831033 71 (0216)- الفاكس : (831253 71 00216).

 6- الجهــاز العالي للرقابة الــمالية والمحاسبة بـجمهورية جيبوتي، قصر الشـب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جـيبيوتي- الهاتف: ( 351 (357775 00253) - (356776 00253) الفاكس : (250144 00253) - البريد الإلكتروني :ccdb.djibouti@intnet.dj. 7- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (4034054 409661 0095) - (4029255 009661) - الفاكس: (4043887 009661)


 .fsc1@mail.sy : البريد الإلكتروني -

10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -.



 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف: (829187 0097082) - (9411222 0097059) - الفاكس:( 821703 0097082) العنوان الإلكتروني: www.facb.gov.ps - البريد الإلكتروني : aokasha@facb.gov.ps
 15-15 وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسامدية، ص. ب. 324 - هـوروني - . 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 1509 - الصفاة 13016- الهاتف: (2421031 00965) - الفاكس: (2422576 00965) - العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org البريد الإلكتروني: training@sabq8.org/webmaster@sabq8.org 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة التنطاوي- شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (379830 009611) - (379831 009611) - الفاكس : (373040 009611)- العنوان الإلكتروني : www.coa.gov.lb - البريد الإلكتروني :info@coa.gov.lb.

 19- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية هصر العربية، شارع صاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر- القاهرة - الهاتف: (4013956 00202)- (4013957 00202)الفاكس : (2017086 00202) -- (2615813 00202) - العنوان الإلكتروني : www.CAO.gov.eg.
 الفاكس : (www.courdescomptes.ma : البريد الإلكتروني : 711865 00202)- العنوان الإلكتروني 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسارمية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592- انواكشوط - الهاتف: (5255249 0022 0022) - (00222 (5253404) -

22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (443143 009671) - (443147 009671) - الغاكس: (443118 009671)العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye - البريد الإلكتروني : coca@coca.gov.ye.

## ISSNO3307689

